وزراة التعليم العلي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع :

مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر

شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :الحقوق **التخصص :** قانون الإداري

من إعداد الطالب(ة): **تحت إشراف الأستاذ(ة) :**

مصرني الهاشمية ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	**يوسفي محمد**	**رئيسا**
الأستاذ(ة) :	**ساجي علام**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ(ة) :	**درعي العربي**	**مناقشا**

السنة الجامعية :2021-2022

نوقشت يوم : 2022/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك

انت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة البقرة الاية 32

شكر و عرفان

الشكر لله عزوجل قبل كل شيء الذي انار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم و امرني بالصبر والإرادة .

ويسرني ان أتقدم بخالص الشكر واوفر الامتنان الى الأستاذ المشرف ساجي على ما بذله من جهد كبير قيم طول مدة انجاز هذه المذكرة و الذي لم يبخل عليا بنصائحه و توجيهاته و ارشاداته سائلة المولى تعالى ان يكتب له ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من بعيد و قريب .

الإهداء

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين

اهدي هذا العمل إلى

من أنار دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى أخي عزيز

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى جميع أصدقائي وأحبائي

أهديكم هذا العمل المتواضع

الهاشمية

قائمة المختصرات

ق .إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ص: صفحة

ج: جزء

ط : طبعة

د ط: بدون طبعة

في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستور لسنة 1996 على انتقال النظام القضاء الجزائري من الوحدة إلى الإزدواجية ، فتم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور ، وعلى إثر ذلك صدر قانون عضوي رقم 98-01 ينظم سير و اختصاصات مجلس الدولة وقانون 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية و قانون عضوي رقم 98-03 متعلق بمحكمة التنازع . لكن على مستوى الإجراءات بقي قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1996 المعدل و المتمم هو المطبق إلى غاية 2009 بإحالة من المادة 40 من القانون العضوي 98-01 والمادة 2 من قانون 98-02 (المحاكم الإدارية في طور الإنشاء).

وفي إطار إتمام مسيرة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي دخل حيز التطبيق سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية وبمجرد سريان مفعوله ألغيت أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996 ، بحيث خصص المشرع في القانون الجديد 08-09 أحكام قانونية جديدة تنظم عمل المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في الكتاب الرابع تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ".

إن الدعوى الإدارية تعتبر دعوى حديثة مقارنة بالدعاوى العادية، فهي حق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء بطلبه في رفع دعوى الإلغاء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه.

و هي أيضا الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بإصلاح لا ثار المترتبة عن الأ عمال الإدارية.

ومن هنا نجد أن هناك مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى، و يكون ملزما بإتباعها، و إلا اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة.

أولا : أهمية الموضوع

تمكن أهمية البحث و قيمته العلمية و العملية في الدارسة الموضوع ، في اعتبار أن إجراءات رفع الدعوى . تتخللها قواعد الإجرائية ،لا سيما أن هذه الإجراءات تتعلق بالهيئات القضائية(المحاكم الإدارية) المتخصصة بنظر جميع النزاعات التي تكون الإدارة طرف فيها بصفتها مدعية أو مدعى عليها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تتعلق أيضا بالشكليات و القواعد الواجبة الإتباع أمام المحاكم الإدارية منذ رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم تنفيذه.

ثانيا : أسباب إختيار الموضوع

أ_ **الأسباب الموضوعية** :

الشك أن أهمية موضوع الدارسة ، هو الباعث الأول من وراء اختياري بهذا الموضوع ، ألنه صار من المفيد متابعة مسار هذا البناء الإجرائي ،

لمعرفة أحدث الإصلاحات و المستجدات و التي من خلالها نحدد و نرسم معالم الخصومة في إجراءات رفع الدعوى ، من خلال معرفة الشروط و القواعد الإجرائية التي تحكمها.

ب_ الأسباب الذاتية :

_تتجسد أكثر في الرغبة الشخصية و الميول الجامح لدارسة

إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري.

_ارتباط موضوع الدارسة بالتخصص.

ثالثا: أهداف الموضوع

لعل الأهداف المتوخاة من هذه الرسالة تمكن في معرفة و استكشاف كل مدى تميز هذه الإجراءات و اختلافها عن القواعد الإجرائية العامة في جميع مراحل الدعوى الإدارية انطلاقا من شروط قبول الدعوى و كيفية تحريكها و رفعها و كذا الدفاع و

التحقيق و نطاق سلطات القاضي إذا كانت واسعة أو محدودة و إجراءات سير الدعوى و الفصل فيها و طرق الطعن في أحكامها و قراراتها القضائية و كذا مشكلة تنفيذ هذه الأحكام و القرارات خاصة الصادرة في مواجهة الإدارة العامة.

رابعا: المنهجية المتبعة في طبيعة موضوع

بحث يتطلب المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ويمكن إنجاز الخطوات المنهجية فيما يلي:

_ عرض أهم مواد متعلقة بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وشرحها بالتفصيل.

_وفي المنهج المقارن اعتمادنا على أهم الاختلافات و التعديلات بين قانون جديد و قانون قديم.

خامسا: الصعوبات التي واجهتني في البحث

_قلت المراجع و المصادر في الموضوع.

_الخلط وصعوبة التفرقة بين المصطلحات و المر اجع المعتمدة:

_صعوبة الإلمام بالموضوع لتعدد العناصر المتعلقة به.

سادسا : الإشكالية الدارسة

سيتم طرح الإشكالية التالية :

_ماهي الشروط الواجب توفر ها في الدعوى حتى تكون جديرة بالفصل و النظر فيها من قبل السلطة المختصة؟

سابعا : الخطة

لإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسين ،حيث يتناول الفصل الأول شروط رفع الدعوى ،يتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان الشروط العامة لدعوى و المبحث الثاني الشروط الخاصة لدعوى.

أما الفصل الثاني إجراءات سير وفصل في الدعوى و يتضمن مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان إجراءات سير الدعوى و المبحث الثاني إجراءات فصل في الدعوى.

الفصل الأول : شروط رفع الدعوى

لقد أوجد المشرع الجزائري في الإجراءات المدنية و الإدارية على رفع الدعوى أن يتبع مجموعة من الضوابط و الشكليات من أجل قبول دعواه أمام الجهات القضائية .
فإن شروط الدعوى إما أن تكون شروط عامة كالصفة والمصلحة و الأهلية بالإضافة إلى الاذان ،وهناك ما يتعلق بالاختصاص القضائي كالاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي (الإقليمي) ، ومنها ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى ،أما فيما يخص شروط خاصة لرفع الدعوى ،تتعلق بشرط القرار الإداري المسبق وكذلك بشرط التظلم الإداري بالإضافة إلى شرط الميعاد. بحيث سنقوم في هذا الفصل بتقسيم إلى مبحثين :يتضمن المبحث الأول الشروط العامة لرفع الدعوى و المبحث الثاني الشروط الخاصة لرفع الدعوى .

المبحث الأول : الشروط العامة

إن هذه الإجراءات تنتهج في جميع الدعاوى المراد رفعها أمام القضاء ،أيا كان موضوعها ،أيا كان أطرافها ،ومنها كانت الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع ،أي سواء كانت تابعة لهرم القضاء العادي ،أو هرم القضاء الإداري ،ونقصد بذلك أن ترفع الدعوى من قبل الشخص الذي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى بصفة عامة و أيضا إختصاص القضائي ،بالإضافة إلى ضرورة رفع الدعوى عن الطريق عريضة إفتتاح الدعوى و تبليغها تبليغا رسميا سليما.

المطلب الأول : الشروط الخاصة بأطراف الدعوى:

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى ،وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا ،حسب نوع الدعوى الإدارية.[1]

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار العلوم ،عنابة ،الجزائر ،سنة 2010، صفحة 123.

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية :" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يشير القاضي تلقائيا انعدام الاذان إذا ما اشترطه القانون . [1]

سنتطرق في هذا المطلب لتقسيمه إلى ثلاث فروع في (الفرع 1) الصفة ، أما(الفرع 2) المصلحة ، و الإذان (الفرع3)، الأهلية (الفرع 4).

الفرع الأول : شرط الصفة

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني ،فالدعوى لاتقبل إلا من الشخص الذي يدعى لنفسه حقا أو مركز قانونيا، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي ، قاصر أو راشد .

1-**تعريف الصفة :** تعرف الصفة لغة على أنها جمع صفات وهي الحال التي يكون عليها الشئ [2]. [1]

أما من الناحية الاصطلاحية فإننا لم نجد تعريف مباشرة للصفة القضائية ، غير أن البعض استنبطو لها تعريف من خلال ما تدل عليه ،فهناك من عرفها بأنها تعني من له الحق في الخصومة ،فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره [3] ،أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري على الصفة

[1]-المادة 13 من قانون رقم 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم في 25 فبراير 2008 ، العدد 21 ،ص 3.

[2] – إبراهيم مدكور ، المعجم الوسيط ، الجزء 1، الطبعة 2 ، دار المعارف ، مصر ، 1972 ،ص 473 .

[3]– محمد صبحي حسن العايدي ،شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقها المعاصرة ، مذكرة ماجيستر ،كلية الدارسات العليا، الأردن 2015 ،ص28.

في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصه :" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة "، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء ،بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء .[1]

2- أنواع الصفة : تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الآتي :

الصفة لدى المدعى : ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة القانون يخول له شخص أخر بتمثيله من الناحية الإجرائية كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعى، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل، ثم يبحث الحقا في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق.

الصفة لدى المدعى عليه :

إذا كان يشترط توفر عنصر الصفة في المدعى واإل رفضت دعواه، فإنه يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، إذ يشترط أن ترفع ضد_ : من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها.

_ ممن تجوز مقاضاتهم " فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية ."

_الصفة غير العادية أو الاستثنائية :

يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، وهذا الاستثناء لا يقبل إلى بناء على نص تشريعي . [21]

---

[1] -السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ترجمة للمحاكمة العادلة ،الطبعة 3 ، موفم للنشر ،الجزائر2012 ، ص 68.

[2]-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية. الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ،ص13.

الصفة الإجرائية: المقصود بالصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في الإجراءات .[1]

2- الصفة والتمثيل:

يتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار التمثيل القانوني يتعلق بالصفة، فنجد مثل عمار بوضياف يميل إلى القول بأن صاحب الصفة في الشخص المعنوي هو الشخص المؤهل لتمثليه أما القضاء [2]، إلا أن هذا الأمر اعتبره مسعود شيهوب غير صحيح ذلك أنه حال رفع شخص دعوى نيابة عن رافع الدعوى يعتبر ممثل قانونيا له، ثم مدير الشركة الذي هو ممثل قانوني لها، والوالي الذي هو الممثل القانوني لبلدية و ولاية، والوزير وهو الممثل القانوني لدولة، وتمثل لمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية بواسطة الممثل القانوني .[3]

وللتمييز بين الصفة والتمثيل القانوني أثر مهم فالصفة تتعلق بشروط قبول الدعوى، أما التمثيل القانوني فيتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة، فيترتب على فساد التمثيل بطلان إجراءات مباشرة الخصومة، وليس عدم قبول الدعوى.

وقد ميزت النصوص في الجزائر بين الصفة والتمثيل في مواد مختلفة ، ويظهر هذا التمييز في المادة 828 ق -إ.إ التي نصت على التمثيل ، والمادة 13 التي تنصت على الصفة ، ول ينص القانون صراحة على جزاء عدم صحة التمثيل ، مما يفتح باب الإفتراضات ، لذا يتوجب سد هذا الفراغ القانوني تأسيا ببعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي الذي رتب

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، دار الجسور ، الجزائر ، ط1 ، ج1 ، ص265-266 .وبربارة عبد الرحمن : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، باش جراح – الجزائر ، ط3 ، 2011 ،ص39.

[2]-المادة 828 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صراحة على عدم صحة التمثيل بما فيها، التمثيل بمحامي هو عدم القبول وليس البطلان[1]

3-أثر انتفاء الصفة على الدعوى :

إذا لـ تتوافر الصفة في المدعى ، أو المدعى عليه ترتب على عدم وجودها ؛ عدم انعقد الخصومة. كونيا شرطا أساسيا لانعقادها ، وفق نص المادة 13 :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة ، ولو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ". [2]

الفرع الثاني : شرط المصلحة

إن من أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة، حيث يجب أن تكون للمدعى مصلحة في مباشرة دعواه، فهي شرط أساسي لقبول الدعوى.

تعريف المصلحة تعرف المصلحة من الناحية اللغوية على أنها: المصلحة جمع مصالح وهي الصالح والمنفعة والفائدة .[3]

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها: المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم توجد الإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل البد للمدعى من مصلحة، فمن دون هذه المصلحة ال يملك المدعى هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، ومثال ذلك: ال تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية الانعدام المصلحة [1] ،ونجد أن المصلحة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر : "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[4]

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، دط ، 2002 ، ج1 ،ص 311 .

2- المادة 13 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

[3]إبراهيم مدكور، مرجع سابق، ص 122.

4- عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر2006،ص6.

ب: خصائص المصلحة : لقيام المصلحة البد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه وفقا لما يلي:

أن تكون المصلحة مشروعة : ويقدر مشروعيتيها القاضي عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة ،[1]ورغم النص –المادة 13 - بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا [2] ،فلا يعقل أن تقبل الدعوى دفاعا عن مصلحة غير مشروعة قانونا. فيكون الفانون سبيل لمخالفة الفانون. فالمصلحة القانونية هي التي يعترف بها القانون ويحميها [3].

- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة** :حسب نص المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، أي محمية قانونا وال تخالف النظام العام أو الآداب العامة ، [4]ونخلص أنهه يجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودا ومستحق الأداء .

أما المصلحة المحتملة فهي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، فالفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترطان الضرر أن يقع فعال وإنما اكتفيا باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تثبت إلى ذلك .

أن **تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** أي أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت، ومنه فإن المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى، وقد تكون المصلحة مادية في حالة المطالبة بدين، وقد تكون المصلحة معنوية كالمساس بالشرف .[5] [1]

---

[1] –حميدة عطاء اهله : الوجيز في القضاء الإداري– تنظيم واختصاص- ، دار هومه، الجزائر ، دط، 2011 ، ص 191.
[2]- .بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص43.
[3]-عبد الرؤوف بسيوني: المرافعات الإدارية – إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها- ، دار الفكر الجامعي ، - الإسكندرية – مصر ، ط1 ، 2007 ،ص211 .
[4]- مسعود شيهوب : المرجع السابق، ص310-311 . .ومصطفى أبو زيد : المرجع السابق ، ص550-551.
[5]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثالث: الاذان

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية على الاذان كشرط من شروط قبول الدعوى، أي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة باستفاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه ،وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.[1]

عرف الاذان على أنه :"الترخيص أو الإجراء المسبق المشترط قانونا لرفع الدعوى مثل التفويض التظلم، إلى أخره"،[2] بحيث لا تقبل الدعوى إذا لم يتم استفاء الاذان في بعض الدعاوى .

ويمنح الاذان من قبل قاضي شؤون الأسرة بعد تقديم طلب من قبل المعني في شكل طلب الاستصدار أمر على عريضة[3]، وفقا للمادة 479 من ق إ. م. إ، التي جاء نصها كالتالي :"يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي " شؤون الأسرة ، بموجب أمر على عريضة".
فليس للقاصر أو المحجور عليه التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية لمنازعة تتعلق بأمواله ويطبق ومن ثمة في شأنه القواعد المنصوص عليها في قانون شؤون الأسرة استنادا للمادة 79 من ق م، التي تنص على ما يلي: "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية" إلى

[1]-مودع محمد أمين ،شروط قبول الدعوى ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون ، مخبر القانون و العقار ، جامعة علي لونيسي البليدة 2، المجلد 5 ، العدد 02 ، 2018 ،ص145.
[2]- عبدلي علي ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 الصادر 2008/02/25 ، مدخلة مقدمة في يومين دراسين حول ق-إ-م-إ الجديد 24و25 ديسمبر 2008،بسكرة ،منشور في مجلة المحاماة ،الصادرة عن المنظمة الجهوية ناحية باتنة،بدون عدد ،ص 45.
[3]-المواد من 310 إلى 312 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

جانب ذلك فقد حدد المشرع لمولي التصرفات التي ينبغي الحصول على اذن من القاضي للقيام بها .

الطبيعة القانونية الإذان :لا يعد الإذان شرطا لقبول الدعوى فقط بل أيضا شرط للتصرف في أموال القصر، وهو من النظام العام، ويجوز تقديم الدفع بانعدام الإذان حتى من قبل الطرف الذي باشر بالإجراءات دون الحصول عليه كإغفاله مثال لهذا الإجراء، ويمكن تقدم الدفع حتى أمام المحكمة العليا و مرة طالما أنه من النظام العام.

الفرع الرابع : الأهلية

الاهلية هي الخاصية التي تمكن الشخص طبيعيا أو معنويا من ممارسة حقه في التقاضي ، من خلال اكتسابه الشخصية القانونية، هذه الأخيرة، تبدأ بتمام والدته حيا وتنتهي بموته [1]ونفرق في هذا الصدد بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي :

1-أهلية الشخص الطبيعي: يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في القانون المدني، والمحدد ب 76 سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون .

2-أهلية الشخص المعنوي: تكتسب الأشخاص المعنوية أهليتها بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية [3]، و حسب نص المادة 16 من القانون المدني، تتمثل الأشخاص الاعتبارية في كل من: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، الوقف، النقابات، وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية، كما أشارت المادة 86 من القانون العضوي رقم: 60-87 المعدل والمتمم الأشخاص معنوية أخرى، ويتعلق الأمر بكل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[1]-وعلي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 1875 ،ص 01.

[2]-Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5e édition ¨collecton Paradigne, 2018, p 426.

المطلب الثاني : عريضة افتتاح الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى، أو ما يسمى بعريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، ترفع بموجبها الدعوى بصفة عامة، وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة تخطر المحكمة، وتفتتح الدعوى، ويجب أن تكون هذه العريضة موقعة من قبل محام بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الادارية، طبقا لنص المادة 75 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: "...ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، خالفا للدعوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية العادية، حيث يكون توكيل المحامي بشأنها جوازيا، طبقا لنص المادة 71 من ق إ م إ ، التي أجازت رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه .

1-شكل عريضة افتتاح الدعوى:

اشترطت المادة 71 من ق إ م إ ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، علما أن المادة 75 من ق إ م إ السابقة الذكر، لم تشر إلى شرط التاريخ، بل اشترطت التوقيع على العريضة فقط من قبل محام، كما أنها لم تحل على نص المادة 71 المتعلقة بالتوقيع والتاريخ، مما يجعلنا نتساءل: هل إذا رفعت العريضة غير مؤرخة في المادة الادارية، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العريضة وإلى عدم قبول الدعوى شكالا؟

على الرغم من أن ق إ م إ لم يجب على ذلك ضمن نص المادة 71 المذكورة سابقا، إلا أن المادة 176 أجازت للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها، إلا أن التطبيق القضائي، وكذلك بعض القانونيين يؤكدون أنه إذا كانت العريضة خالية من التاريخ، فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم القبول شكال، أن المادة 71 لم تخوله ذلك، كما فعلت المادة 75 فيما يخص بيانات العريضة الأخرى، وبالتالي، فإن التاريخ يمكن تداركه باستكمال النقص، لأنه ال يوجد نص بالبطلان أو بعدم القبول، ولأن اغفال ذلك سهوا أو جهال، ان يؤثر على مجرى الدعوى ولا على موضوعه.[1]

[1]- عبدالعزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 1878 ،ص 8.

أ_ بيانات عريضة افتتاح الدعوى :

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط أول ما ينش ئ عالقة الخصومة، "فعالقة الخصومة المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى في غياب المدعى عليه، وحتى في حالة عدم استدعائه قانونا "[1]،وإن كان الأستاذ "عبد العزيز سعد" يرى عكس ذلك، حيث يذهب إلى أن: " انعقاد الخصومة وقيام الدعوى أمام القضاء يتطلب تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه".[2]

غير أننا نرى أن الخصومة الادارية تنطلق من تاريخ تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط، ويؤكد ذلك نص المادة 11 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه في الحالة التي يجب فيها على المحكمة الادارية أن تفصل في النزاع خلال أجل معين بموجب نص خاص، ال يسري هذا الأجل إلا من تاريخ ايداع العريضة لدى أمانة الضبط، ولم تذكر المادة اعتماد تاريخ تبليغ العريضة كمرجع لا احتساب انطلاق هذا الأجل، كما أن انعدام التبليغ ال يؤثر على انعقاد الخصومة، بل هو سبب من أسباب طلب بطلان الإجراءات من قبل الخصم غير المبلغ .

وقد نصت المادة 816 من ق إ م إ على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15من هذا القانون"، وبالرجوع إلى نص المادة 15،نجدها نصت على وجوب تضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات آلاتية :

_الجهة القضائية التي سترفع أمامها الدعوى.

_اسم ولقب وموطن المدعى

_اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

_الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وإلى مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

---

[1]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص781.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص71.

_عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

_الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يترتب على تخلف على أحد هذه البيانات حق المدعى عليه في الدفع بعدم قبول الدعوى شكال، وإذا تحققت المحكمة من سالمة الدفع وصحته، قضت بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى شكال، لعدم وجود عريضة افتتاح دعوى صالحة الانعقاد الخصومة واقامة الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، طبقا لنص المادة 216من ق إ م إ.

غير أن التعامل مع البيان أو البيانات التي تم اغفالها في العريضة، البد أن يكون دائما من منظور الضرر الذي ينبغي اثباته من قبل المدعى عليه، وفقا ملا ورد في نص المادة 60من ق إ م إ، التي نصت على عدم تقرير البطلان لأعمال الاجرائية شكال، إلا إذا نص عليه القانون، وأثبت من يتمسك به اصابته بضرر.

والمعمول به من الناحية التطبيقية، أن المدعى يقدم مذكرة لاحقة، سواء كانت جوابية على مذكرة خصمه المدعى عليه، أو مذكرة تصحيحية يصحح فيها البيان الناقص، كأن يذكر طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي...الخ، فلا يلتفت القاضي للدفع بعدم قبول العريضة لثبوت تصحيحها، أما إذا لم يقم المدعى بتصحيح البيانات، ودخلت القضية إلى النظر أو المداولة، فهناك من البيانات، مالا يمكن تجاهله، ومنها ضرورة ذكر أسماء جميع الأطراف .[1]

ب- إيداع العريضة وتسجيلها :

يتم ايداع العريضة المستوفية لجميع عناصرها وبياناتها لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية المختصة اقليميا، أو أمانة ضبط مجلس الدولة، ثم يتبعها المدعى بدفع الرسوم القضائية بعد ذلك، يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة حالا في سجل .اللازمة لتسجيلها مخصص لرفع الدعاوى، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب ومواطن كل من المدعى والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية وتاريخ التسجيل على النسخة

[1]-يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول ، دار هومه ،الجزائر ،2018، ص8.

الأصلية للعريضة وعلى النسخ الأخرى، التي ستبلغ للمدعى عليه، ويجب أن يؤشر على العريضة الأصلية والنسخ الأخرى، ويمنح أمين الضبط للمدعي وصال بإيداع العريضة.

كما يشترط أن يعد المدعى جردا مفصال عن عدد المستندات والوثائق المدعمة للعريضة، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، والبد أن يؤشر أمين الضبط على هذا الجرد طبقا لنص المادة 820من ق إ م إ، وإذا تم تقديم أي وثيقة أو أي مستند إلى المحكمة للاحتجاج به، دون أن يكون قد وقع جرده والتأشير عليه، .فإن ذلك سيؤدي حتما إلى رفضه وعدم الاعتداد به، طبقا لنص المادة 21من ق إ م إ وتجدر الاشارة إلى أن الوثائق والمستندات المرفقة بالعريضة أو بالمذكرات، يجوز للخصوم، دون سواهم، طبقا لنص المادة 31من ق إ م إ أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة، طلب استرجاع الوثائق المودعة لدى أمانة الضبط، مقابل وصل.

الخصم من الخصم المعني شخصيا، أو من وكيله المعني بموجب وكالة خاصة، تتعلق باسترداد الوثائق دون غيرها، إلا أن التطبيق القضائي أثبت أن المحامين يطلبون عادة استرجاع الوثائق بعد انتهاء الخصومة، رغم وجود وكالة خاصة بذلك من طرف موكليهم، وهو أمر اعتبره الأستاذ عبد العزيز سعد" "خارج القانون". [1]

2-<u>تبليغ عريضة افتتاح الدعوى</u> :

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وفقا لنص المادة 80 من ق إ م إ، في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها أنه: " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي.."

أ-بيانات التكليف بالحضور:

يتوجه المدعى أو ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"،

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

ثم إذا تم التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الاجراء، يسمى "محضر التبليغ"، و قد حددت المادة 838من ق إ م إ، بيانات التكليف بالحضور:

اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعى وموطنه،

_اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور ،

-تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

_تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

، علما أن هذه المادة خلت من إلا شارة إلى الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، وقد بعد استكمال عملية التبليغ، .يفسر ذلك بكون العريضة كافية، لاشتمالها على هذا البيان يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 19من ق إ م إ، حيث تمثل الأربع بيانات الأولى نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 18، بالإضافة إلى البيانات التالية:

_توقيع المبلغ له على المحضر، والاشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان - رقمها وتاريخ صدورها.

_تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له بالإضافة إلى نسخة من العريضة مؤشر عليها من قبل أمين الضبط.

_الاشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو استحالة التوقيع عليه. _لبصمة في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

_تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم حضوره الجلسة سيصدر حكم ضده بناء على ما - قدمه المدعى من عناصر. _ ذكر تاريخ أول جلسة وذكر الساعة . فمن حق المدعى عليه تحضير نفسه ، إعداد دفاعه ، ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بالدعوى. [1]

[1]-نويري سامية ،الإجراءات القضائية الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945قالمة ،ص47.

ب _جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف:

حضور الطرفين في الخصومة يعتبر أصلا للمحاكمة ، وانعدام طرف يعتبر انعداما لركن من أركانها ، وأي حكم صادر بغياب المدعى عليه يعتبر منعدما ، و يختلف الأثر حال غياب المدعى عليه جلسة المحاكمة بين حالتين :

أ-حالة عدم حضور المدعى عليه بإرادته المنفردة نتيجة لتقاعسه أو عصيانه ، مع صحة التكليف بالحضور ، ففي هذه الحالة تصح الخصومة وما ينتج عنها من حكم قضائي.

ب -حالة عدم الحضور المدعى عليه نتيجة لعدم وصول التكليف بالحضور إليه لسبب من الأسباب ، تكون الخصومة منعدمة وأي حكم صادر عن الخصومة منعدما.

وبما أن المادتين 18و19 سابقتي الذكر تهدف إلى تحقيق دفع الجهالة عن الخصم ، فإن كل مخالفة لما هو مقرر ، ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف.[1]

3-تقييد عريضة افتتاح الدعوى: يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية، وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة أول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية .[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 821 من ق. إ. م. إ على: **"تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**[3]

4-شهرعريضة افتتاح الدعوى : يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري، مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية، لإن هذا الشرط

[1]-بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 69.
[2]- بو حنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر،ص 17.
[3]- المادة 821 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه إثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى .[1]

نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكال ما لم يثبت إيداعها للإشهار.[2]

5-إعداد عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية في الحالة القصوى:

تعتبر الدعوى الاستعجالية هي إتخاذ تدابير استعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظرا لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي، خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك كما أن الطابع الاستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حال سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الاستعانة بمحامي أمام قاضي الاستعجال للمادة الإدارية.[3]

المطلب الثالث: اختصاص القضائي

يعني الاختصاص صلاحية التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة [4]، و مفاد هذا الشرط أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا و محليا، و القاضي مجبر على أن يتحقق من أنه فعلا مختص للنظر في النزاع و الفصل فيه كما أن [5]

[1]- بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص16

[2]-المادة 3/17 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013 ،ص 126.

[4]-عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية و إجراءاتها، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، دار الفكر العربي ، 1970،ص53.

[5]-ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الجزائر، نشرة القضاة، العدد(54) ،1999،ص180.

تكييف النزاع هو من صلاحياته وحده و لا يمكنه أن يكتفي أو يستند على تكييف خاطئ من طرف الإدارة أو المحامي أو الخواص.[1]

و مفاد الاختصاص القضائي أيضا أنه لا يجوز لجهة القضاء العادي التعرض في أحكامها صراحة أو ضمنا للقرار الإداري سواء بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإدارية لدخول ذلك في الاختصاص الولائي لجهة القضاء الإداري دون غيرها .[2]

إن تحديد جهات الاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات الإدارية يؤدي إلى تبصير المواطنين بالجهة القضائية المختصة التي يتوجب عليهم الالتجاء إليها لتحريك طعونهم القضائية ضد الأعمال غير المشروعة للسلطات الإدارية، و هذا التحديد للاختصاص يؤدي إلى تبيان طبيعة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في تحريك دعاوى المنازعات الإدارية. [3]

كذلك الاختصاص القضائي هوالوسيلة التي يمكن سلوكيا للوصول إلى الهدف المسطر من وراءه ثم التعبير عن نية المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة قانونية شملت الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي منا هذا المطلب إلى ـكأساسين للإختصاص القضائي التي يعتمد عليها القضاء الإداري .وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتضمن الإختصاص النوعيّ. أما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإختصاص الإقليمي.

الفرع الأول:الاختصاص النوعي

نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أن الاختصاص النوعي من النظام العام وتقضي به الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع ومن تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها القضية، وحكم هذا النص قد نصت عليه المادة 93 من

[1]-إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في القرارات و العقود و المنازعات الإدارية، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 2000،ص 183.

[2]-فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، الجزائر، دار مدني، 2003 ،ص68.

القانون الملغى وقد سكت المشرع متعمدا على إدراج الفقرة الثانية من المادة 93 التي تنص على مايلي:

جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدى الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع أخر" وهنا يظهر عيب النص بجعل الاختصاص من النظام العام، حيث يمكن إثارته في أي مرحلة

كان عليها النزاع ولو تلقائيا من طرف القاضي، ثم يرجع في النهاية ويقول يجب إبداؤه قبل أي دفع أخر وكأننا نفهم من العبارة أننا لسنا وفي أمام اختصاص يتعلق بالنظام العام .[1]

وقد احتفظ المشرع بالمعيار العضوي المذكور في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[2]، وبذلك فالمحكمة الإدارية تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها إدارية أو مدنية أو تجارية بسبب صفة أحد طرفي الخصومة (الدولة أو الولاية أو البلدية ...).إلا أن المشرع لم يأخذ بالمعيار العضوي بكامله بل أجاز أن تختص المحاكم الإدارية بالنظر في قضايا أخرى، لكن بموجب نصوص خاصة. وهذا ما عبرت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بقولها :"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في":

_دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- _الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

_البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

[1]- د نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية مجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات، المقال السابق، ص 43.

[2]- المحكمة العليا، قرار رقم 05 مؤرخ في 2007/02/24.

حيث أنه بعد الاطلاع على المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أن الاختصاص النوعي من النظام " حيث أنه بعد الاطلاع على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه : ص المجالس القضائية . العام وحيث "....بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة) في جميع القضايا التي تكون فيها أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فان مديرية أملاك الدولة طرف في النزاع والتمست تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 ،وأن إسقاط العضوية من مستثمرة فلاحية من اختصاص الوالي. وحيث أنه بناء على المادة 1/7 من قانون الإجراءات ، فان النزاع من اختصاص القاضي الإداري.

_المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

_ دعاوي القضاء الكامل. _ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

_ وبالتالي فالنصوص القانونية قد عقدت الاختصاص أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية،[1] ، بالفصل في جميع المنازعات الإدارية.

أما بالنسبة لمجلس الدولة ،[2] فقد نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يأتي :

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

_ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

_لطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

وبذلك نجد أن مجلس الدولة يختص في إبطال المراسيم سواء كانت تنفيذية أو تطبيقية وسواء صدرت عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ، وكذا في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية وكذا في الطعون بالنقض[3].

ونصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استثناءين للمعيار العضوي تختص بموجبها المحاكم العادية بالفصل في النزاع، حتى ولو كان أحد طرفي النزاع إدارة وهما:

_منازعات الطرق.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 ،ص 253.

[2]-مجلس الدولة : قرار غير منشور بتاريخ 26.07.1999 قضية سا طوح أحمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة:
"حيث أنه بمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.
حيث أنه وفي قضية الحال، فان موضوع العريضة لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة.
وأنه في قضية الحال يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها".

[3] _ أنظر المواد 902.901 .903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08.09

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية، والرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ،[1]ينبع من ضرورة تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فان الاختصاص النوعي كان دائما معتبرا من النظام العام سواء في المواد المدنية أو الإدارية لأن قواعده تتعلق بالنظام القضائي وبالمصلحة العامة[2].

الفرع الثاني :الاختصاص المحلي (الإقليمي)

بخصوص الاختصاص الإقليمي أو المحلي أحال المشرع إلى تطبيق المقتضيات السارية على المحاكم العادية، والتي كقاعدة عامة تجعل الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " أحد المدعى عليهم، حيث تنص المادة 803 من يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38من هذا القانون".

وأشارت المادة 806 من القانون إلى تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بواسطة التنظيم، ويعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي [3].

أما المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأشارت إلى مايلي:

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1

[1]-مجلس الدولة: قرار غير منشور بتاريخ 03.05.1999 قضية (ب،ق) ضد مديرية التربية لولاية تلمسان:
حيث أن القانون 23/90 المؤرخ في 18.08.1999 ،والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية في مادته السابعة مكرر، ينص على أنه تكون من اختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بالمواد الاجتماعية.
حيث أن طابع القضية المعروضة اجتماعي، وهذا ما يجعل الغرفة الإدارية غير مختصة نوعيا، وذلك يتعلق بالنظام العام، وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف.
"حيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها طبقا للمادة 225 من قانون الإجراءات المدنية".

[2] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 175.

[3]- د. لحسين بن شيخ آت ملويا ، الملتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ،ص11.

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أوالرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3_في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظف أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

وقد أجازت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي بحكم مستقل عن الموضوع أو تأخير ذلك للفصل فيه مع الموضوع بشرط تنبيه الخصوم لمناقشة الموضوع، إجراء غير مألوف والمألوف أن القاضي ينتظر حتى إقفال باب المرافقة ليحكم في القضية كاملة، وإذا حكم بعدم اختصاصه فانه لا يناقش الموضوع وإذا ،[1] رفض الدفع الشكلي يجب عليه الحكم في الموضوع، وفي كلا الحالتين يكون الحكم قابلا للاستئناف.

[1]- د.عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الثانية، 2010 ،ص 36.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى

هناك شروط يجب أن تتوفر لرفع الدعوى ، ذلك أن توفر الشرط في الأطراف غير كاف لوحده ، فلا بد من عناصر أخرى تقوم لتكتمل شروط رفع الدعوى. وفي هذا المبحث سوف ونتطرق إلى المطلب الأول التظلم الإداري المسبق ،أما المطلب الثاني القرار الإداري السابق ،المطلب الثالث يتضمن الميعاد .

المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" يجوز لمشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه... يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفع مع العريضة".

ويتبين من خلال المادة توجه المشرع إلى جواز التظلم ، ظهر هذا التوجه أيضا في جملة من النصوص التشريعية الخاصة ،[1] إلا أن هذه المرحلة جاءت بعد سلسلة من التطورات التشريعية. وفي ما يلي بيان تعريف التظلم وأنواعه وتطوره عبر التشريعات المتعاقبة.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري

تطرح مسألة تعريف التظلم الإداري المسبق معرفة عناصره .

وفي هذا الصدد فإن كلمة "التظلم الإداري " تعني الطريقة القانونية أو "الشكوى " أو "الطلب " المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته . [2]

هو " طعن ذو طابع إداري محض يوجيه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أم رئاسية ، يعبر فيها عن عدم رضاه من على أو قرار إداري ، ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها". [3]
عرف أيضا بأنه:" الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة

1- بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 431
2-خلوفي رشيد ،شروط قبول الدعوى الإدراية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الثانية ،2006،ص102.
3- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص 297

قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري". [1]

وليس لو كأصل عام شكلا معينا في موضوعه أو إجراءاته،[2] رغم اجتهاد البعض في وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية واعتباره رسالة مكتوبة بتاريخ، وعنوان، وطابع، وموضوع، ومرفقات، إمضاء صاحب التظلم ، وتحديد الجهة المتظلم إليها .[3]
وهو فرصة لإدارة للعدول عن قرارها وعملها بصورة إرادية ودون وساطة القضاء.

الفرع الثاني: التظلم الإداري قبل وبعد التعديل و الصالح القانوني

1-مرحلة لزوم التظلم في جميع المنازعات (ما قبل 1991):

في هذه المرحلة كاف التظلم الزما في كل المنازعات القضائية الإدارية سواء ما تعمل منها

بالغرفة الإدارية بالمجالس القضائية أو بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، فبل يستطيع المتقاضي رفع دعوى قضائية إلا بعد مراجعة الإدارة ، عن طريق ما يقدمه لها في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها أو إصلاح الإضرار الناجمة وتعويضه إذا كان التصرف إذا طابع مادي .

نصت على هذه القاعدة المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للدعوى المتعلقة باختصاص الغرف الإدارية ، والمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القديم بالنسبة للدعاوى المتعلقة باختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.وعلى الإدارة أن تحدد موقفها صراحة أو ضمنا . ففي حال الإيجاب والموافقة ينتين النزاع ، وفي حال الرفض . ويكوف موقفها الصريح بالرد الكتابي برفض التظلم، أو ضمني عن طريق السكوت وعدم الجواب عن التظلم لمدة تزيد على الثلاثة أشهر.

---

[1]- يذهب بربارة عبد الرحمن إلى أن التظلم بخلاف الطعن وفق المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري ، فالطعن بالنسبة
للدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء الإداري ، والتظلم هو الإجراء الموجه للجهة الإدارية ؛ ينظر: بربارة عبد الرحمن المرجع السابق ، ص43 .وعبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق، ص 229.
2- عمار عوابدي : المرجع السابق، ص370 .وعبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق ،ص232
-[3] بوحميدة عطاء الله : الوجيز في القضاء الإداري– تنظيم على واختصاص- ، دار هومه، الجزائر ، د ط، 2011 ،ص191.

_مزايا وعيوب هذه المرحلة:

يحقق التظلم المسبق الإدارة إمكانية العدول عن قراراتها أو تصحيحيا بشكل سريع فتحاكم نفسها بنفسها، ويحقق فائدة للمتظلم من حيث استغنائه عن رفع دعوى في الموضوع وما يحققه من توفير المادي والمعنوي. كما يخفف عن القضاء عبء عدد القضايا الكبيرة المرفوعة أمامه. [1]

ويعاب على نظام وجوب التظلم أنه أسلوب بيروقراطي من مخلفات الإدارة القاضية وهو أسلوب يساعد الإدارة في التعسف ، ولو انعكاسات على ممارسة حق التقاضي وهو حق دستوري ، ويعرقل إجراءات المنازعة الإدارية ، وما يتعلق به من عدم رد الإدارة ونفاذ القرار بالرغم من التظلم [2].

2-مرحلة الإصلاح الجزئي(سنة 1991):

هناك من سماها أيضا مرحلة الصلح القضائي والتظلم الإجباري ، فقد تضمن الإصلاح القانوني تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم في نص المادة 169 مكرر3 ،بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 ،تضمن لزوم التظلم في دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية؛ الموجهة ضد قرارات السلطة المركزية وفي المنازعات الخاصة، وتخلى على شرط التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة الإختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية[3].

كما خط آلية جديدة سميت بنظام الصلح القضائي ، ففرض على القاضي إجراء جلسة صمح كبديل عن التظلم بين الطرفين، وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق؛ سواء في مجال قضاء الإلغاء، أو التعويض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفق نص المادة 2/169 من قانون الإجراءات المدنية :"يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر" ، ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر [4].

---

[1]-بوحميدة عطاء الله: المرجع السابق ، ص216-217.

[2]-شيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2001 ،ص 63-64.

وعمار بوضياف :المنازعة الإدارية بين التظلم المسبق وإجراء الصالح ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، العدد 15، 2005،ص154.

[3] - مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص334-335.

4- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص302.

والصلح هو إجراء وجوبي يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر بين أطراف المنازعة وديا،[1] ودونه يقع القرار القضائي باطلا . ويتم تحت إشراف قضائي ، فالقاضي يعرض الصلح على الأطراف مما يتيح فرصة للإدارة لمتراجع عن قرارها ، فإذا استجابت اثبت القاضي عقد الصلح أو اتفاق الصلح في محضر رسمي لو قوة القرار القضائي. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح وتباشر الغرفة الإدارية إجراءات التحقيق في القضية بما يعني استمرارها في النزاع.

وقد كشف المشرع من خلال بيان أسباب الإصلاح لسنة 1990 عن هذا المقصد بقوله: "يتمثل التجديد الأساسي في إلزام القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف بالنسبة للنزاعات المخولة للمجالس القضائية ، وذلك كإجراء بديل للطعون المسبقة والتي تم إلغاؤها على هذا المستوى لأنها تشكل حاليا وسيلة ترمي إلى تحطيم عزيمة المواطن .[2]

_مزايا وعيوب هذه المرحلة:

- يحقق الصلح القضائي بالنسبة للمتقاضي حق اللجوء مباشرة للقضاء دون تظلم، مما يحقق ربح الوقت وتبسيط الإجراءات. أما بالنسبة للإدارة فيمنحها فرصة لمعدول عن قرارها أمام القاضي ، كما أن الصلح تحت الإشراف القضائي يكسي الإجراء جانبا من الجدية بعيدا عن تعسف الإدارة.

- ويعاب على نظام الصلح أن المشرع لم يحدد بدقة دور القاضي واكتفى بجعله جهة عرض وتحرير لمحضر الصلح من عدمه ، مما جعل أغلب جلسات الصلح شكلية فارغة من روحها كنظام بديل عن التظلم المسبق. ومن جانب آخر كثيرا ما تتغيب الإدارة عن هذه الجلسات أو ترسل ممثلين لا يريدون تحمل أي مسؤولية ناتجة عن اتفاق الصلح ، وفي الغالب كانوا لا يقبلون الصلح مما قلل من شأن هذا الإجراء.[3]

ويعاب أيضا على الصلح أنه وان قبل في دعاوى القضاء الكامل ، فلا يمكن أن يكون مقبولا في دعاوى الإلغاء ، ذلك أن القاضي لا يمكن أن يبرم صلحا مخالف للمشروعية.

---

[1]-.بوحميدة عطاء الله : المرجع السابق ، ص220.

[2]-عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص302-303.

[3]- المرجع نفسه، ص304-305.

فوظيفة قاضي الإلغاء هو الرقابة على المشروعية وليس الصلح مما يحرف من دوره ، كرقيب وملزم الأطراف باحترام القانون. [1]

3_مرحلة الإصلاح الشامل (سنة 2008):

لقد تخلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية على فكرة التظلم وجعله جوازيا في جميع المنازعات الإدارية على مختلف المستويات [2]الإدارية أو تلك التي تعود ابتداء وانتهاء إلى مجلس الدولة، وسواء تعلقت هذه المنازعات بدعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية أو بدعاوى القضاء الكامل .وفق ما نصت عليه المادة 01/830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز لمشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه."

وهذا يعني أن عدم قيام المدعي بالتظلم، لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. لكنه إن اختار طريق اللجوء إليه بمحض إرادته فعليه التقيد ببعض الشروط المرتبطة به، كالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فالتظلم المقصود هو التظلم الولائي ولعل المشرع رغب بترشيح التظلم الولائي على الرئاسي لتقريب الإدارة من الفرد وتبسيط الإجراء [3]، ولمعرفة الإدارة بحيثيات ودقائق الموضوع ؛ وعليه أيضا احترام مهلة الرد الصريح أو الضمني[4] الممنوحة للإدارة ، ليستطيع بعدها ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء.

والإصلاح الجديد تطرق إلى مسألة الصلح وتلافى مساوئها ، فقد عمل المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل، وتخلى عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية من جهة. وجعله جوازيا من جهة أخرى بنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أبقى التعديل على فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة مثل: منازعات الضرائب ومنازعات الضمان الإجتماعي ، وجعله اختياريا بالنسبة للبعض الآخر مثل:

---

[1]- مسعود شيهوب: المرجع السابق ، ص334-335.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص308.

[3]- المرجع نفسه ، ص308.

[4]- القرار الضمني : هو قرار تتوافر لو قرائن وظروف وملابسات بما يستدل بها على اتجاه موقع الإدارة حيال مسألة معية عمار بوضياف ينظر: القرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية- ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص21. .

منازعات العمران ، ومنازعات الصفقات العمومية . كاستثناءات صريحة بالنص القانوني الخاص ،[1] وفسح المجال لمصلح الجوازي في أي مرحلة في كل القوانين .

-مزايا هذه المرحلة:

-لعل أهم إصلاح هو استبعاد الصلح عن القضايا المتعلقة بدعاوى الإلغاء لمخالفتها القانون بنص المدة 970من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وحصره في مادة القضاء الكامل [2].

-اعتبار الصلح جوازي وبالتالي أصبح إجراء من إجراءات الخصومة بعد أن كاف وجوبي وكشرط لقبول الخصومة. و جوازية الإجراء في أي مرحلة من مراحل الخصومة تحت السلطة التقديرية للقاضي وفق نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-كما يتم الصلح بطلب من الخصوم أو تلقائيا من طرف رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم بنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي حال تمام الصلح يلزم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر بذلك يتضمن ما تم الإتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن بنص المادة 973 من نفس القانون. وعملت الصيغة الجوازية للصلح كذلك ، في النصوص الخاصة بقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، في المادة 04 منو إذا: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت". ونص عليه كذلك في المادة 990": يجوز للخصوم التصالح تلقائيا ، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".

الفرع الثالث: أنواع التظلم الإداري

نص قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 275 منه على وجود نوعين من التظلم وهما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي ، وعرفت كل منهما بقولها: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعمل مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه".

1 - مسعود شيهوب : المرجع السابق، ص339-343.
[2]-عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص 307.
[3]- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص342-343.

أي أن التظلم الرئاسي هو القاعدة ، والطريق الإستثنائي هو التظلم الولائي حال غياب سلطة رئاسية للجهة مصدرة القرار.

_وفي ما يلي بيان نوعي التظلم الإداري :

أولا : التظلم الإداري الرئاسي: هو التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من أصدر القرار. يثار إشكال في هذا الخصوص و ذلك عندما تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار تتضمن عدة درجات، حيث أن هناك من الفقهاء من يرون ضرورة رفع التظلم الرئاسي أمام عدة سلطات إدارية بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة السلمية الأدنى إلى الدرجة السلمية الأعلى حتى الانتهاء عند السلطة الأعلى.[1]

بينما هناك فريقا آخرا من الفقهاء من يرون ضرورة توجيه التظلم إلى الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار، و ليس السلطة الرئاسية الأعلى (الموجودة في قمة الهرم السلمي) ولا باقي السلطات الأقل منها مرتبة.[2]

ثانيا: التظلم الولائي: و هو التظلم الذي نصت عليه المادة 830 من ق/إ/م/إ ، فالقاعدة العامة أن يكون التظلم رئاسيا، و لا يلجأ المتقاضي إلى التظلم الولائي إلا في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا، وعليه فالتظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا لتمتعها بالاستقلال الذاتي، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس اللجان، رئيس الجمهورية والوزراء، فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا، فهم السلطة العليا .

إن ميعاد التظلم الإداري المسبق منصوص عليه في المادة 830 من ق/ ا /م / ا يقدر بأربعة (4)أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، عند تقديم التظلم الإداري المسبق يمكن تصور حالتين: حالة رد الإدارة و حالة سكوتها .

ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فللمتضرر من القرار مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض.

---

[1]- عبد التواب عبد الستار، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3 ،1993،ص93.

-2_عبد العزيز سعد، طرق واجراء الطعن في الحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006 ،ص56.

أما في حالة سكوت الإدارة : في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(02)فيعد سكوتها هذا بمثابة قر ار بالرفض و يبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم ، و في هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري منن تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها ،[1] إن حساب ميعاد الأربعة (04) أشهر يبدأ كما هو واضح من خلال نص المادتين 829 و 830 من ق/إ/ م /إ من تاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن بالإلغاء.

إن ميعاد التظلم الإداري المسبق كميعاد الدعوى من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا و في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، و السند القانوني في ذلك هو المادة 13 من ق/إ/م/إ التي حلت محل المادة 13 من ق/إ/م القديم و هذا حسب اعتقادنا الشخصي .

و في هذا الاتجاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 14 نوفمبر 1981 بما يلي: "من المقرر قانونا، أن الطعن لا يكون مقبولا إذا كان هذا الطعن قد رفض بقرار ..... " قضائي من أجل عدم القيام برفع الطعن الإداري المسبق[2].

المطلب الثاني: القرار الإداري المسبق

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 09 من القانون العضوي رقم :98_01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم :11-13 ،و المواد801، 819 و 901 من ق إ م إ.

الفرع الأول :مفهوم القرار الإداري

لابد أن تنصب دعوى الإلغاء أو فحص المشروعية على قرار إداري مكتمل الأركان،ويستثنى من ذلك باقي الأعمال الإدارية التي لا ترق إلى مستوى القرار الإداري ،[3] وبالتالي سنبين تعريف القرار الإداري، وخصائصه ، تمييزا له عن الأعمال الإدارية مشابهة له ،إله أنها تفتقر لأحد مقوماته ،وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا للدعوى الإدارية .

[1]-محمد العابد، قضاء الالغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994 ،ص36.

[2]-فريدة فرياني، الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، بين مفهومي وحدة وازدواجية القضاء، رسالة ماجستير،جامعة باتنة ،1989.

[3]- J.M Auby, Droit Administratif Spécial, Droit Administratif Spécial, 2 e édition, Sirey, France, 1966, p110.

يعرف القرار الإداري على أنه :" العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة ".

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

يمكن القول بأن القرار الإداري هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي بشأنه إحداث أثر قانوني تطبيقا للمصلحة العامة واستنادا على هذا فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص نجملها فيما يلي:

أولا: القرار الإداري عمل قانوني

يقصد من خلال هذه الخاصية أن يحدث القرار الاداري أثرا أو أذى بذاته، أي بأن يكون ذو طابع تنفيذي، وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد، وتعديل مركز قانوني قائم، أو الغائه[1].

فالقرار الإداري أيا كان نوعه هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا تلاقت إرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إردة الإدارة و إرادة الفرد الجهة المتعاقدة معيا، وفي حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد وبإرادة الإدارة وحدها سواء رضي الأفراد أو لم يرضوا.[2]

ثانيا : القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة

يشترط لوصف تصرف الادارة العامة على أنه قرار اداري أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة عند ممارستها لصلاحياتها القانونية، وبالتالي تستبعد العقود الادارية من هذا الاطار، لكونها تتم بناء على توافق بين ارادتين، وفقل لدفتر شروط وإجراءات محددة بدقة قانونا، غير أن ابرام هذه العقود يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التي تستلزم إصدار قرارات إدارية تندرج ضمن عملية ابرام العقد الإداري.[3]

[1]-بسيوني حسن السيد، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1988،ص284.
[2]-عاشور عقيمة، النظام القانوني للقرارات الإدارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكمي محند أولحاج، البويرة، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016 ،ص 21.
[3]-محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة الإنفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1871 ،ص 78.

إذ تصدر قرارات إدارية قبل ابرام العقد، وأخرى معاصرة لعملية الابرام، وفي الوقت نفسه قد تصدر مثل هذه القرارات أثناء تنفيذ العقد الإداري، في إطار ما يعرف بالقرارات الادارية القابلة الإنفصال عن العقد الاداري، حيث يمكن أن تكون هذه القرارات محال لدعوى الالغاء أمام القضاء الاداري، رغم تعلقها بعقد اداري .[1]

ثالثا: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية

يعتبر القرار الإداري عن سلطة إدارية الميزة أو الخاصية الثالثة للقرار الإداري، تمثل في صدوره عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية وطنية أي باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات معينة منها سلطة إصدار القرارات الإدارية . إن الجهات أو السلطات الإدارية التي تصدر القرار الإدارية، هي تمك السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، سواء كانت سلطة إدارية مركزية، مثل رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء وغيرهم، أو كانت سلطات إدارية ال مركزية، محلية مثل الولاية والبلدية كما هو الحال في التنظيم الإداري الجزائري.[2]

رابعا: القرار الإداري يرتب آثار قانونية

الأصل في القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يرتب عليه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغيرات في العلاقات القانونية القائمة سواء بإنشائها لمراكز قانونية جديدة كتوظيف أو تعيين أو تعديل مراكز قانونية قائمة كترقية موظف ،وقد تزيل مراكز قانونية كانت قائمة كقرار توقيف موظف.[3]

الفرع الثالث: جزاء تخلف شرط القرار لإداري المسبق

كما سبق بيانه، فإن الدعوى الادارية لا تقبل من قبل القاضي الاداري، إلا من خلال الطعن في قرار اداري، فهو شرط من شروط قبولها، ويترتب على تخلفه عدم قبولها، وقد جسدت المادة 819 من ق إ م إ هذا الشرط، من خلال نصها على أنه: " يجب أن يرفق مع

[1]-حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن القرار الاداري، الطبعة الأولى، دار الأيام، العراق، 2016 ،ص12.

[2]-عيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

[3]-العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ،2014م، ص 11.

العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر .

وإذا ثبت أن هذا المانع يعد إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمها في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع".[1]

المطلب الثالث :الميعاد

هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية ، وقبولها من الجهة القضائية المختصة ،[2] وقد حدد القانون قاعدة عامة واستثناءات متعلقة بالقوانين الخاصة ، لكيفية حسابه، وحالات انقطاعه وانتهائه.

الفرع الأول: القاعدة العامة للميعاد

قام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادة 829 والمادة 907 منه ، بتوحيد الميعاد في المنازعات الإدارية العامة ، فأصبحت القاعدة العامة محددة بأربعة أشهر سواء أما المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة. بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم، ويحسب الميعاد من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه إن تحديد معاد ثابت للدعوى الإدارية يشكل في جانب منه قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة ، ولكن متطلبات المصلحة العامة تتطلب استقرار الأوضاع وتحصيل أعمال الإدارة بعدة مدة ، حتى لا يبقى الحرج والإضطراب نتيجة تعرض أعمالها للإلغاء في أي وقت مهما طالت المدة. لذلك كاف الزما وجود مدة معقولة تلبي الحق في التقاضي والرقابة على أعمالها من جهة ، وتؤدي بفوات الآجل إلى استقرار أعمالها . وما ينتج عنه من استقرار المجتمع بمرور الوقت.

1-نويري سامية ،الإجراءات القضائية الإدارية ،جامعة 8ماي 1945،قالمة ،2019،ص 59.

2- بوحميدة عطاء الله : المرجع السابق ، ص 225.

وميعاد أربعة أشهر كافية جدا لتحقيق هذا التوازن ، فللمدعي في هذه المدة جمع الأدلة واختيار محام معتمد وغيرها من الإجراءات اللازمة.[1]

الفرع الثاني: الإستثناء من القاعدة العامة للميعاد

بناء نصوص خاصة تنص على أجال معينة لرفع دعاوى معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الإستثناءات:

_قانون نزع الملكية:

المادة 13 : ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار.

المادة 26 :ميعاد الدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها ، هو شهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار.

_قانون الجمعيات السياسية:

المادة 17 : ميعاد الدعوى شهر ابتداء من انتهاء مهلة شهرين المخصصة لوزير الداخلية لنشر وصل اعتماد الجمعية في الجريدة الرسمية. حين يكون موضوع الدعوى طلب الأعضاء المؤسسين إلغاء قرار وزير الداخلية رفض التصريح بالتأسيس.

_قانون الانتخابات:

والذي نجد فيه العديد من المواعيد القصيرة نتيجة طبيعة العملية الإنتخابية ، تتعلق بكل مرحلة ؛ ففي منازعات العملية التحضيرية للتسجيل في قوائم الناخبين نجد الميعاد 15 يوما ، وميعاد الدعوى الترشيح الإنتخابات المحلية أو التشريعية يصبح الميعاد يومين فقط من تاريخ تبليغ قرار الترشيح . وميعاد الطعن في نتائج الإنتخابات المحلية هو يومين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج.

[1]- مسعود شيهوب : المرجع السابق، ص372- 373.

هذه بعض مواعيد القوانين الخاصة الكثيرة ، وفي حال لم تتضمن بعض النصوص مواعيد متعلقة بها ، تطبق القاعدة العامة للميعاد المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أما دعاوى التعويض فلا ترتبط بميعاد وآجال رفعها تبقى مفتوحة، في حال تأسيسها على عمل مادي أو عقد إداري، أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري طبق الميعاد العام . وهذا وفق نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا.[2]

الفرع الثالث: حساب الميعاد

اكتفت المادة 016 من ق إ م إ باشتراط رفع الدعوى الادارية خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري التنظيمي، وذات الأمر ينطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، وفقا لنص المادة 681 من ق إ م إ، وقد أشار مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم: 861161 المؤرخ في: 1871/81/11 إلى أن نشر القرار الاداري الفردي لا يعد تبليغا رسميا، ولا يعوض التبليغ الشخصي للمخاطب بالقرار، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "... حيث أن قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب عندما لم يراعوا الاعتبارات المشار إليها أعلاه وراحوا يقضون بعدم قبول دعوى الإلغاء شكال على أساس رفعها بعد مضي أجل أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار المطعون فيه رغم أن هذا القرار ذو طابع فردي. ويستوجب على الادارة تبليغه بصفة شخصية للطاعنة طبقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..."[3]

ويرتبط حساب الميعاد في قاعدته العامة بتاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن في

الدعوى القضائية؛ فما مدلول كل من التبليغ والنشر:

1-التبليغ: وهو إجراء خاص بالقرارات الإدارية الفردية ، التي يجب أن تبلغ إلى المعني بذاته ويقصد به نقل القرار الإداري إلى ذوي الشأن فردا كاف أو أفرادا. [4]

---

[1]-باي أحمد عامر ،إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014،ص29.

[2]-مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص374.

[3]-نويري سامية ،الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق،ص54.

[4]-فهد عبد الكريم أبو العثم ،القضاء الإداري ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن ، 2005،ص266.

ويثور تساؤل هنا هي أجل التبليغ يحسب للغير المعني به. ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الغير معتبر بالنسبة لو تاريخ النشر ، أما مجلس الدولة الجزائري فموقفه غير معروف[1].

2-النشر: وهو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكافة معني بأحكامها. وتأخذ القرارات الجماعية المتعلقة بمجموعة من الأشخاص حكم القرار التنظيمي ويكفي فيه النشر. ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ أو النشر ، وتحدد طريقة النشر في النصوص ذاتها، ففي القرارات المركزية عادة ما يكون في الجريدة الرسمية للجمهورية ، وبالنسبة للقرارات الأقل أهمية في الجرائد الوطنية ، وللقرارات المحلية في الجرائد المحلية ، وللمؤسسات والإدارات المحلية للنشر في مقراتها .[2]

الفرع الرابع: تمديد وانتهاء الميعاد

1-تمديد الميعاد: تمدد الآجال المتعلقة بالميعاد في حالات كرس بعضها الإجتهاد القضائي ؛ كالتمديد بسبب عطلة رسمية ، وذكرت بعضها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1-لطعن أما جهة قضائية إدارية غير مختصة

2-طلب مساعدة قضائية

3-وفاة المدعي أو تغير أهميته،

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

وفيما يلي تفصيل تلك الحالات:

1-امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية:

حيث تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وهذا حسب ما جاءت به المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي:

[1]-مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص377.

[2]-مسعود شيهوب ،المرجع السابق ،ص 378. إبراهيم عبد العزيز شيخا : المرجع السابق، 2002،ص436-437.

"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ،ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

2-امتداد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج :

لقد سمح المشرع الجزائري بتمديد المهلة أو آجال الاستئناف ،المعارضة ،إعادة التماس النظر والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين بالخارج أي خارج الإقليم الوطني.

وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"تمدد لمدة شيرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني". [1]

3-تمديد الميعاد بسبب طعن أمام جهة قضائية أو إدارية غير مختصة :

ففي حال رفع المدعى دعواه لجهة قضائية غير مختصة يمدد الميعاد من تاريخ نشر الحكم بعدم الاختصاص لمدة شهرين تفاديا لفوات حل التقاضي أمام الجهة المختصة.

أما حال التظلم الإداري أمام جهة إدارية غير مختصة فقد ذهب قضاء المحكمة العليا إلى عدم تمديد الآجال. ويرى مسعود شيهوب أنه كان من الأفضل القياس على عدم الاختصاص القضائي وتمديد الآجال[2] تيسيرا للإجراءات وحفظا لحل التقاضي.

4-تمديد الميعاد طلب المساعدة القضائية:

[1]–القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23.

[2]-مسعود شيهوب : المرجع السابق، ص384.

يتوقف الآجل من تاريخ تقديم طلب المساعدة القضائية ولا يسري للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

5-تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعي أو تغير أهميته:

وهي إضافة في القانون الجديد الهدف منها تمكين المدعي من حقه حال وجود مانع أفقده الأهمية أو حال الوفاة تمكين ذويه من مواصلة التقاضي والحصول على حقوقهم المشروعة.

6-تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

حيث ينقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، ولا يعود السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء تلك الحالة .[1]

ا2_انتهاء الميعاد و آثاره:

الميعاد في الدعوى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ويترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، ويكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن ويتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تجابه بعدم القبول شكلا لفوات الميعاد.[2]

[1]- رشيد خلوفي : المرجع السابق، ص146.

[2]-رشيد خلوفي : المرجع نفسه، ص 232 .ومسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص384-386 و [2]
TIXIER.G-Les effets de lexpiration des délais du R.E.P D.1957 Chron P25.

خلاصة الفصل الأول :

يضمن هذا الفصل شروط رفع الدعوى الإدارية ولمعرفة كيفية سير تلك شروط، تم دراسة عريضة افتتاح الدعوى من خلال التعرف على مراحلها والمتمثلة في تقديمها عالنها ثم إعداد الملف الخاص بها، عند اكتمال بياناتها الشكلية من إعدادها و اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه ... وغيرها من البيانات، وعند توفر شروط أطراف الدعوى كالصفة ،المصلحة، الاذان ، الأهلية وفي الاختصاص القضائي بنوعيه الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي ،أما الشروط الخاصة للدعوى المتمثلة في التظلم الإداري المسبق ،و القرار الإداري السابق، و كذا شرط الميعاد.

الفصل الثاني : إجراءات سير و فصل في الدعوى

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية و تبليغها إلى باقي الخصوم ،تنعقد الخصومة الإدارية ،وتدخل الدعوى في مرحلة السير، وهي المرحلة التي تمر بمجموعة من الإجراءات ابتداء من التحقيق في الدعوى إلى غاية اختتام التحقيق و الفصل في الدعوى .

المبحث الأول : إجراءات سير الدعوى

و تعتبر مرحلة السير في الدعوى ، من أهم المرحلة التي تمر بها هذه الأخيرة ،و المتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في وذلك فمن الأساسية المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية ، أنه لا يمكن النطق الحكم في قضية معروضة أمام القضاء ، إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى ولا يستثنى من مبدأ ضرورة إجراء التحقيق ، إلا بعض الدعاوى التي لا يمكن الاختلاف حول سهولة حل النزاع الوارد بها خاصة وأن ما يميز المنازعة الإدارية ، أن الإجراءات فيها لها طابع تحقيقي ومكتوب، بحيث يلعب فيها القاضي والمستشار المقرر على الخصوص الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية. فهو لا يكتفي بما يقدمه له الأطراف ، بل يجب عليه أن يوجه الأطراف، وأن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا من تلقاء نفسه وتكريسا لذلك ، فيجب على القاضي الإداري أن يتحقق بمجرد تسجيل القضية ، وطوال التحقيق ، أن الإجراءات الجوهرية التي نص عليها المشرع تحت طائلة عدم القبول، أو تحت طائلة البطلان .

المطلب الأول : مراحل إيداع عريضة الدعوى وإعداد ملف قضيتها

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مرحلة إيداع عريضة الدعوى وتبليغها للخصوم

بعد استيفاء عريضة افتتاح الدعوى للشروط السابقة، تأتي مرحلة إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، مع تسليم المدعي (مودع العريضة) وصلا يثبت ذلك، ليتم بعد ذلك تبليغ العريضة للخصوم.

وسندرس تلك المراحل كما يلي:

أولا: إيداع عريضة افتتاح الدعوى ، مرحلة تقديم والإدارية

لا تنعقد الخصومة أمام المحاكم الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية التي تمت دراستها؛ و نما ، ا يشترط لصحة انعقادها إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط حسب ما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ. بقولها " : تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما، لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 821 أعلاه، فقد ينص القانون على إعفاء بعض الفئات من رسم التسجيل كما هو الحال بالنسبة للدولة مثلا، والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال؛ أما بخصوص الإشكالات التي تثور بشأن حالة الإعفاء من الرسم القضائي فالاختصاص يعود لرئيس المحكمة الإدارية للفصل فيها تطبيقا لنص المادة 825 من ق.إ.م.إ. التي تقضي :" يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي (..)بأمر غير قابل لأي طعن".[1]

بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت هذا الإيداع ليتم بعد ذلك التأشير على إيداع مختلف

[1] _نويري سامية ،الإجراءات القضائية الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945، قالمة ،ص 47.

المذكرات والمستندات بعد الجرد المفصل لهذه الأخيرة من قبل أمين الضبط م (820 م ، 823(.ق إ.م.إ. ، وحتى تكتمل مرحلة إيداع العريضة لا بد من قيدها لدى كتاب الضبط استناد ا لنص المادة 824 من ق. إ.م.إ. التي تنص على أنه " : تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها. يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها".

ثانيا : مرحلة تبليغ عريضة الدعوى للخصوم

تعتبر الدعوى الإدارية قائمة بمجرد قيام المدعي بإجراء إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، أما ما يلي ذلك من إجراءات، كتبليغ الدعوى مع الملف للمدعى عليه فهي إجراءات ترجع إلى اختصاص الجهة القضائية المقام أمامها الدعوى.

إذن بعد إيداع العريضة يتم تبليغها عن طريق المحضر القضائي، كما يتم تبليغ المذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط حسب نص المادة 838 من ق. إ.م.إ. التي تنص على أنه :"(..) يتم التبليغ الرسمي [1]، لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ؛" الموجود على مستوى المحاكم الإدارية.

وقد عرفت المادة 406 من .ق إ.م.إ. التبليغ على أنه " : التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعد ه المحضر القضائي".[2]

ويترتب على عدم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، شطب القضية [3].

[1]-في الخصومة المدنية يتم إعلان الخصوم بموجب التكليف بالحضور الذي يتم عن طريق محضر قضائي م (18 م ، 406
407، إ. م.إ.ق .) أما في المواد الإدارية فلم ينص القانون صراحة على التكليف بالحضور، وللإشارة فان تخلف بيانات التكليف بالحضور(18) إ.م.إ.ق يرتب بطلان التكليف دون أن يؤثر ذلك على العريضة بينما يؤدي تخلف بيانات العريضة م (15)) إ.م.إ.ق إلى عدم قبولها شكلا.

[2]-يعرف المحضر القضائي حسب نص المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بأنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته..."

[3]-طالع قرار مجلس الدولة بشأن الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة، الملحق رقم05 .

وفي الأخير نشير إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة 876 من ق .إ.م.إ. على " : يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10 (أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين(2)بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

الفرع الثاني :مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى

تتميز مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية عن المراحل السابقة لها، بجملة من المظاهر التي يبرز فيها الدور الايجابي لقاضي المحكمة الإدارية، هذا الأخير الذي يجوز له التدخل في سير الدعوى الإدارية [1]، بمجرد تسجيل العريضة من قبل أطراف الخصومة كما تمت الإشارة إليه سابقا - وذلك من واعطائه الوصف القانوني الصحيح لها خلال الاطلاع على ملف الدعوى الإدارية لها، فضلا عن الدور الإداري لرئيس المحكمة الإدارية بصف ته مسيرا لمختلف مصالح المحكمة الإدارية، كما يسهر على احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة والصادرة عنه، و مراقبته لأعمال القضاة وأمناء الضبط وهذا مراعاة لحسن سير العدالة .[2]

كما يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، نصت على ذلك المادة 844 / ف 1 من ق. إ.م.إ. بقولها:" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، " بعد ذلك يتم تعيين القاضي المقرر [3]،من طرف رئيس تشكيلة الحكم لمتابعة السير في الخصومة .

ويتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في عملية الصلح، أي قبل مباشرة التحقيق في النزاع عسى أن يتم حله بأيسر الطرق ونعني

[1] -د - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج، 1 ،المرجع السابق، ص 278.
2-. د - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 173 ،174.
[3]-إلى جانب دور كل من رئيس المحكمة الإدارية ورئيس تشكيلة الحكم يلعب القاضي المقرر دور فعال في مرحلة التحقيق كما سنوضحه في حينه.

بذلك الصلح في المادة الإدارية "و. الصلح " هو إجراء ودي بدوره ينصب ويربط بين طرفي الخصومة يحاول من خلاله القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين [1]،بصورة مرنة تمكن من حل النزاع بسرعة بناء على تراضي الأطراف الأمر الذي يخفف من أعباء الجهات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها .

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة

يقوم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، وذلك من خلال جمع عناصر وأدلة الإثبات، والسعي من وراء ذلك إلى معاونة الطرف الضعيف –وهو الفرد - في سبيل الوصول إلى الحقيقة، حيث يتولى من أجل استيفاء الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات المادية التي تضمن حقوق الدفاع، كالإشراف على معظم الإجراءات تحقيقا لحقوق الدفاع وكذا مبدأ المواجهة، ومن ثمة توجيه الخصوم إلى تحقيق ذلك كما يباشر القاضي في هذه المرحلة –مرحلة التحقيق - وسائل الإثبات المختلفة التي يبر ز فيها أساسا الدور الإيجابي (الإجرائي) للقاضي الإداري بصفة عامة.وسوف نتعرض في الفرع الأول : لوسائل التحقيق ثم نتطرق في الفرع الثاني لعوارض التحقيق؛ ثم اختتام التحقيق في فرع ثالث.

الفرع الأول : وسائل التحقيق

لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وسائل الإثبات[2]، وجعل منها أحكاما مشتركة بين كل من الخصومة في المادة الإدارية والخصومة المدنية. والإثبات حسب ما عرفه الفقه الفرنسي

[1]-العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003 ،ص 55 وما بعدها. ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية "الصلح" بأنه: "عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين أو هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة". أنظر في هذا الصدد . د: الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي ط.د، ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001 ،ص .59

2- المواد من (125 إلى 145)حول الخبرة، المواد (150 إلى 162)الخاصة بسماع الشهود، المواد (146 إلى 149)المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن، المواد (164 إلى 174)بالنسبة لمضاهاة الخطوط.

هو إقامة الدليل أمام مرفق القضاء على حقيقة واقعة معينة، يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الآخر[1]

وتتمثل وسائل التحقيق في الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط.

وتباشر هذه الوسائل من قبل القاضي المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم، حسب نص المادة 844/ف 3 التي تنص على أن " : يعين رئيس تشكيل ة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بنا ء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن مهمة القاضي المقرر هي التحقيق في القضية المعين فيها وبالتالي جعلها مهيأة للفصل فيها وبناء على ذلك فهو يقوم بما يلي:

_يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات الإضافية وأوجه الدفاع والردود.

_يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع.

إذن بعد انقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم، تقوم أمانة ضبط المحكمة الإدارية بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة التحقيق في القضية ومن ثمة تهيئتها للمرافعة. وعلى هذا الأساس يمكن عرض وسائل التحقيق المتمثلة فيما يلي:

أولا: الاعتماد على الخبرة[2]

[1] _ Voir, Vincent J et Guichard S, Procédure civil. Dalloz. 21 éd, 1987. P 910.

2_في فرنسا أكدت دراسات وأبحاث باستورال أن الخبرة الأكثر انتشارا في مجال المنازعات الإدارية هي الخبرة المتعلقة بالأشغال العمومية ثم تليها الخبرة الطبية وبعدها الخبرة الجبائية. أما في الجزائر فالوضع غير دقيق ذلك أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يملك الحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات عكس القاضي المدني فهو ملزم باحترام القوة التدرجية لوسائل الإثبات انظر:

_ Jean- Paul Pastoral; L'expertise dans le contentieux administratif, éd l. G.J.D.J, par, 1994, p 8.

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للخبرة، واكتفى بالإشارة إلى هدفها حسب نص المادة 125 من ق. إ.م.إ. التي تقضي " : تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي . " وتبعا لذلك فان القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة

استيفائية ايجابية مستمدة من الصفة التحقيقية للإجراءات الإدارية -وفق ما تمت دراسته.

وبالتالي فهو يقوم بدور ايجابي في الدعوى الإدارية بصفة عامة، وفي مجال الإثبات بصفة خاصة [1] ، وتعتبر الخبرة طريق من طر ق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة [2]، وتعرف الخبرة حسب ما ورد في الفهرس التطبيقي دالوز Dalloz Pastique. Répertoireز..

العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا وإما بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإثبات بها بنفسه، فهي إذن إجراء من إجراءات التحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير[3]، ويمكن ل لقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ولكنه غير ملزم برأي الخب ري الذي قام بتعيينه، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من .ق إ.م.إ. بقولها " : يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استعباد نتائج الخبرة".

ثانيا: سماع الشهود

[1]- د - عبد الرءوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ط.د، ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008،ص7.

[2]-د - علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية ط.د، ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002 ،ص 7.
- نظم المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 و شر ط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم [3] وواجباتهم.

نصت المادة 859 من ق. إ.م.إ. على إمكانية سماع الشهود من طرف المحكمة الإدارية من أجل التحقيق في النزاع المعروض أمامها وذلك من خلال إحالتها عن المواد 150-162 ق. إ.م.إ. من المتعلقة بسماع الشهود. وتعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وهي "إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغير[1]،

ويلجأ إليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق، أو حتى لتكملة بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية كما هو الحال بالنسبة لإثبات الوقائع التي يستخلص منها الانحراف في استعمال السلطة مثل استعمال واستغلال السلطة لغرض الانتقام وتصريح صاحبها –الرئيس الإداري – علنا بذلك أمام الغير الذي ن يمكن الاستعانة بهم فيما بعد كشهود أمام القاضي الإداري[2]، كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية و الإدلاء بشهادته[3] ، فمتى كان سماع أحد الأشخاص على سبيل الاستشهاد وكانت تك الشهادة تفيد في حل النزاع أو من شأنها المساعد ة على ذلك، جاز سماع هذا الشخص من قبل القاضي حسب نص المادة 150 من ق. إ.م.إ. .

ويتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور ،ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته (م 151 ق.إ.م.إ.).

ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن : تعتبر المعاينة وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ومن خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان ويمكن أن ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة النزاع على الطبيعة .[4]

---

[1]-عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ط.د،الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 200 ،ص 180.

[2] - القاضي جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري ط، 1 ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ،ص 99 - 100

[3]- د - مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ط، 1 ،عمان، دار الثقافة،2011،ص60.

[4]- د - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية ط، 1 ،م.د، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010 ،ص63.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاينة تطبق أكثر في مجال إثبات منازعات القضاء الكامل لتعلق النزاع فيها في كثير من الأحيان بوقائع ومسائل مادية محل الإثبات، كما هو الحال مثلا في دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية، ويقل اللجوء إلى المعاينة بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة برقابة مشروعية القضاء.[1]

رابعا: مضاهاة الخطوط

نجد هذه الوسيلة أمام المحاكم الإدارية، وتهدف أساسا إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية، على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالمحررات ذات الطابع الرسمي[2].

وإذا كان النزاع ينطوي على صحة مستند خطي أبرز في التحقيق، كأن ينكر أحد الخصوم صدوره منه، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي المقرر إلى تدقيقه بواسطة خبير أو أكثر[3].

ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي هذا من جهة، وبالمقابل لا بد أن تكون هذه الوسيلة من شأنها أن تعود بالفائدة على النزاع القائم أمام القضاء[4].

بعد انتهاء مرحلة التحقيق من خلال جمع وسائل الإثبات الضرورية وفق الشكل السابق يجب على القاضي المقرر[5]، الذي يكون قد أشرف على سير التحقيق في الدعوى وتوجيهها، أن يحيل ملف القضية إلى محافظ الدولة [6]، حسب نص المادة 846 من ق. إ.م.إ. التي تنص على أنه

---

[1] - عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 179

2-لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ط، 6 ،الجزائر، دار هومه، 2009 ،ص 259 ،273

3- القاضي جهاد صفا، المرجع السابق، ص 110.

لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 274[4]

[4] - يسمى "القاضي المقرر " في قانون الإجراءات المدنية السابق ب"- المستشار المقرر "(م 248 من نفس القانون)

[5]- نص على دور محافظ الدولة المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة و المادة 5 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

" : عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل

الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسات هـ بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

من هنا تبدأ مهمة محافظ الدولة، هذا الأخير الذي لا يمكنه مباشرة مهم ته إلا بعد استلامه الملف الخاص بالتقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى جانب إرفاقه –أي الملف - بالوثائق والمذكرات الخاصة بالأطراف، عندئذ يقدم محافظ الدولة التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلام الملف وهذا ما جسدته المادة 897 من ق.إ.م.إ. وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح لنا أن عملية الإحالة - أي

إحالة الملف من القاضي المقرر إلى محافظ الدولة – إجبارية ولا يجوز مخالفتها خاصة وأن محافظ الدولة ملزم بإعادة الملف إلى القاضي المقرر بعد انقضاء الأجل المذكور.

ثم يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم، يتضمن هذا التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة كما يتضمن رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة (م 898 ق إ.م.إ.)كما يقدم محافظ الدولة طلباته بعد الاستماع إلى تلاوة القاضي المقرر وتقديم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية (م 885 ق إ.م.إ.) وتبعا لذلك فإن محافظ الدولة يقدم أيضا ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات(م 899.ق إ.م.إ.).

لكن من غير المعقول أن يعتمد محافظ الدولة على تقرير القاضي المقرر في إعداد طلباته بل لا بد من إثارة أوجه جديدة قصد مساعدة المحكمة الإدارية في إيجاد الحل الناجع والصحيح للقضية المطروحة أمامها، خاصة وأن محافظ الدولة مستقل عن الإدارة وهو ليس بمدافع عنها .[1]

[1].- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 178.

إن الفضل في صياغة قواعد القانون الإداري من طرف القضاء الإداري الفرنسي يعود في حالات كثيرة إلى الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الدولة في مساعدة وتنوير تشكيلة الحكم، هذه الأخيرة التي لطالما تبنت آراءه وأفكاره نظرا لقوتها وسدادها[1]، وهذا ما أكده أخيرا مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 29/ 07 1998 والذي وجاء فيه صراحة بأن محافظ الحكومة ناقشه رئيس القسم المستشار j.Massot. يساهم في مهمة الحكم المنوط بالهيئة التي ينتمي إليها و يقو ل المستشار في هذا الصدد " : إننا لا نرى لماذا لا

يقدم أو لا يعرض أحد أعضاء الهيئة، وهو محافظ الحكومة، الملف بموضوعية و حياد، فعلا فهو لا ينحاز إلى رأي من الآراء في القضية لكن أليس هذا هو دور كل قاض؟ فالقاضي مطالب بالفصل بين عدة آراء متضاربة، فمحافظ الدولة يعبر عن رأيه في القضية مثل جميع القضاة لكن لا يتداول فيها فقط. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مبدأ سرية المداولات الذي لا يسمح بالتعبير عن الرأي في العلنية، وفي نفس الوقت التداول في السرية.[2]

وأخيرا فانه يتعين الإشارة في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلب محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها (م 900ق إ.م.إ.).

نخلص إلى القول بأن تشكيلة الحكم غير ملزمة بالأخذ بالتقرير المعد من طرف محافظ الدولة على أساس أن محافظ الدولة في الجزائر له دور استئناسي فقط من خلال تقديم المساعدة للوصول إلى أحسن الحلول، لكن كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجسد، دور محافظ الدولة من خلال إلزام هيئة الحكم بالاستفادة ولو بنسبة ضئيلة من تقرير محافظ الدولة هذا الأخير الذي يعمل جاهدا على تقديم الطلبات و الالتماسات الضرورية التي تساعد في الوصول إلى حل القضية والتي لطالما قوبلت بعدم الأخذ بها وضربها عرض الحائط، هكذا، وعلى

[1] - د - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 288.

[2]- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية،مجلة مجلس الدولة عدد 4 سنة 2003،ص 4.

اعتبار أن الجزائر تبنت خط الازدواجية الأمر الذي يقتضي إبراز دو ر القضاء الإداري في إرساء الاجتهادات القضائية خاصة وأن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي ويبرز فيه دور القاضي الإداري، فلما لا يكون هناك تحفيز وتشجيع أكثر لدور محافظ الدولة ؟

5-التكليف بتقديم المستندات: تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية، لما لها من فاعلية في إقامة التوازف بين الأطراف ، نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات على الأفراد. فقد نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إرفاق القرار الإداري عريضة افتتاح الدعوى في دعاوى الإلغاء ، والتفسير، وتقدير مدى المشروعية تحت طائلة عدم القبول، ما ذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع لـ يوجد مانع مبرر ، " والإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك".

كما أكد القضاء ذلك في الاجتهادات القضائية لمغرفة لإدارية بالمحكمة العليا بقوله: " من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري المطعون فيه يعفى من تقديمه، وكذا في حالة عدم تبليغه ، ومن المقرر أيضا أن على القاضي المحقق وفي إطار السلطات المخولة لو السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محث النزاع".[1]

ثانيا: تقديم تقرير مكتوب : يقوم القاضي المقرر في المرحمة الختامية للتحقيق ، بإعداد تقرير يبرز فيه حوصلة جيده الرئيسي حول الدعوى المطروحة ، فيقابل الطلب بالرد ، والادعاء بالإجابة ، والوثيقة بالوثيقة ،مع مراعاة الفحص الدقيق الأدلة . و اذا كانت النصوص الخاصة بالدعاوى الإدارية لا تشير إلى حقيقة ومحتوى هذا التقرير بالتفصيل ، فإن النصوص الخاصة بالدعاوى العادية تصبح واجبة التطبيل ، والتي نجدها قد بينت أن

[1]-لغرفة الإدارية : قرار رقم: 54003 بتاريخ 1987/06/06 ، قضية (ش.ا.م.و) ضد: مديرية الضرائب ، و محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص323-325.

المستشار المقرر في المجلس يضمن في تقريره المكتوب :" الوقائع والإجراءات ولأوجه المثارة، والمسائل القانونية المعروضة لمفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم ونص المادة 545 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولأهمية التقرير فقد ألزم المشرع تلاوته بنص المادة 884": بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية ..."

كما يجب أن "يحيث القاضي المقرر وجوبا، ممكٍ القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديٍ تقريره المكتوب في أجل شير واحد من تاريخ استلامه الملف.." بنص المادة 897 من القانون نفسه.

وعندما تكون القضية ميهأة للفصئ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع

إشعار . بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل على 15 يوما من تاريخ الاختتام المحدد في لأمر. حتى يتسنى لأطراف ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق كما أجاز القانون افتتاح التحقيق إذا بدت أسباب جدية تستوجبه. [1]

الفرع الثاني : عوارض التحقيق

قد يحدث أثناء سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية، تعديلات أو تغييرات تعرف بعوارض التحقيق والتي من شأنها تعطيل سير الدعوى إلى غاية التحقيق فيها وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة والتدخل، والتي يحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى – كما تمت دراسته – وقد حددت المادة 866 من ق. إ.م.إ. هذه العوارض بقولها " : الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل. ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.وسنتولى دراسة هذه العوارض كما يلي:

أولا : الطلبات المقابلةالطلب هو عبارة عن إجراء تبدأ به الخصومة سيرها، بمعنى أنه أول الإجراءات القضائية، فهو يجسد حق الدعوى على أرض الواقع.[2]

---

[1]-المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج1 ،ص338 مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص285،339،

[2] - - Vincent. J et Guichard. S: Procédure civile, Paris, Dalloz, 26 éd, 2001, P 73

وهناك من يرى أن الطلب يتكون من عنصرين موضوعي وشكلي، أما العنصر الشكلي فهو يعني الحالة التي يكون عليها ممثله في عريضة افتتاح الدعوى، وأما العنصر الموضوعي فيتمثل في محل الطلب أي الادعاء .[1]

فكما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإن الطلبات في الدعوى الإدارية قد تكون طلبات مبتدئة أي تفتتح بها الخصومة والتي يطلق عليها بالطلبات الأصلية وقد يتم إبداء لطلبات جديدة متصلة وتابعة للدعوى الأصلية القائمة أمام المحكمة الإدارية وتسمى بالطلبات العارضة.[2]

وبخصوص الطلب المقابل فقد أورد المشرع تعريفا له لكن ضمن النصوص الطلب " : الإجرائية. المدنية في المادة /25 ف 5 من ق إ.م.إ. التي تنص على المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه ؛ " غير أنه لا يكون الطلب المقابل مقبولا إلا إذا كان مرتبط بالطلب الأصلي في الدعوى (م 867 ق إ.م.إ.).

وتضيف المادة 868.ق إ.م.إ. بالقول " : يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

إن نص المادة 868 أعلاه، مأخوذ من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07 يوليو 1965 الذي جاء فيه " : يترتب على عدم قبول الطلبات الرئيسية عدم قضية وزير البناء ضد الشركة الطلبات العارضة[1] "، فالطلب Wolff et Rebrion قبول المقابل هو وسيلة هجوم ودفاع في آن واحد، وبهذا تختلف الطلبات المقابلة عن الدفع الموضوعي والتي هي مجرد وسائل دفاع سلبية يهدف من ورائها المدعى عليه إلى تفادي

[1] - 2 - Couché. C: procédure civile. Paris, Sirey, 7 éd, 1992,p161.

[2] . - د - شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 188

الحكم عليه بما يطلبه المدعي، وهذا هو الجانب السلبي الذي تتسم به الدفوع . [2]

[3]

[1]

ثانيا: التدخل

إن الأطراف الأصليين في الدعوى الإدارية هم الأطراف الذين تفتتح بهم وعن طريقهم الخصومة أمام المحكمة الإدارية وهم المدعي والمدعى عليه، وهناك أطراف غير أصليين والذين قد يكتسبو ا أثناء نظر الدعوى الإدارية صفة الطرف في الدعوى[2]،أي دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد بدئها وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة [3]، وهو من الطلبات العارضة ويتم بمعرفة شخص غريب عن الخصومة ، [4]ويقول الدكتو " رأدورد عيد " بصدد محاسن التدخل " : فهو يقلل من المنازعات و ، يتلافى تناقض الأحكام إذ، يمكن أشخاصا انهاء النزاع الذي ء غرباء عن الدعوى في الدخول فيها للمحافظة على حقوقهم و لهم مصلحة فيه

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارسة ، المرجع السابق ، ص 302،303.

2-د_ آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ط، 1 ،عمان، دار الثقافة، 2001 1،ص 101 ،102.

[3]-وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكرة الدفوع في الباب الثالث تحت عنوان "في وسائل الدفاع". وهناك دفوع شكلية، دفوع موضوعية، والدفع بعدم القبول .

الدفوع الشكلية : هي وسائل دفاع مرتبطة بالإجراءات دون أن تمس أصل الحق، ومن ثمة من المتعين إبداؤها، قبل التعرض بها لموضوع النزاع إ لا سقط الحق في التمسك .

الدفوع الموضوعية: وهي التي تنصب على موضوع الدعوى، تهدف إلى رفض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الدفع بعدم القبول: هو وسيلة قانونية يمكن للخصم إثارته قبل مناقشة الموضوع و يهدف إلى عدم قبول طلب المدعي لسبب قانوني كانعدام الصفة وانعدام المصلحة، للتفصيل أكثر أنظر: ضياء شيت خطاب، نظرية الدفوع أمام القضاء، مجلة ديوان التدوين القانوني، عدد2 سنة 1962 ،ص 20.

_أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع ط، 5 ،الإسكندرية، 1985 ،ص 11.

_د - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع في الدعاوى الإدارية والتأديبية والمستعجلة ط.د، ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007،ص 13 وما بعدها.

[2] . -د - شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 170

[3].-حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 1

[5]-علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، المجلد الخامس (، قانون النيابة الإدارية والدفوع الإدارية ،) القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية . د، ت، ص 328

بقضية واحدة بدلا من رفع الدعاوى المتعددة أو الطعن بالحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية بطريق اعتراض الغير ".[1] ويصنف التدخل حسب إرادة المتدخل ورغبته إلى تدخل اختياري وتدخل إجباري[2]، أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن دخول الشخص في الخصومة، يأخذ صورتين: التدخل و الإدخال[3].

1_التدخل (الاختياري) :

هو التصرف الإرادي الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا".[4] ينقسم حسب نص المادة 196 من ق إ.م.إ. إلى تدخل أصلي و تدخل فرعي بحسب ما إذا كان يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل (التدخل الأصلي) أو ادعاءات يدعم بها أحد طرفي الخصومة (تدخل فرعي).

2- إدخال الغير في الخصومة:

يقصد بالإدخال في الخصومة إقحام طرف أجنبي-خارج عن الخصومة-، للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها[5]، ويتم إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي .

أ_ الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم

إن الهدف من إجراء الإدخال في الخصومة هو أن يكون الغير ملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الأثر المترتب عن الأحكام، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجة عليه فلا يمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ونصت على هذا النوع من الإدخال المادة 199 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- نقلا عن . د، آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 171.
2- د - علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري ج، 2 ط، 1 ،عمان، دار الثقافة، 2004 ،ص 535.
3- د - . محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 131.
4- د - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 131.
5- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ط، د، ، الجزائر، موفم للنشر، 2009 ، ص 94.

ب_ الإدخال بناء على أمر من القاضي

سمحت المادة 201 من ق. إ.م.إ. القيام بهذا الإجراء ،و ا دخال القاضي للغير في الخصومة مبني على هدفين، الأول يتمثل في حسن سير العدالة، أما الهدف الثاني من اختصام الغير هو إظهار الحقيقة كإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند موجود بحوزته.

بالرغم من أن هذا الإجراء قد سن لمواجهة الطرف المدعي (الفرد) في المادة الإدارية، إلا أنه يتناسب مع الإجراءات الإدارية خاصة في الوضع الذي ترفض فيه الإدارة (المدعى عليها) تقديم مستند موجود تحت يدها، الأمر الذي توقف عليه الفصل في النزاع، إذا يمكن في هذه الحالة أن تستعمل في مواجهتها الو سائل القانونية المتمثلة حسب نص المادة 201 في الغرامة التهديدية.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من معالجة موضوع وسائل التحقيق وكذا موضوع عوارض التحقيق، أن هذه المواضيع لا يمكن أن تغطيها مجرد إحالة من النصوص الساري ة أمام المحكمة الإدارية، على النصوص العامة المشتركة بين جميع الجهات

القضائية، ذلك أن الخصومة أمام المحكمة الإدارية لها خصوصيتها، ضف إلى ذلك المعوقات التي تعترض إعمال الإجراءات الخاصة بعوارض التحقيق في دعوى الإلغاء خاصة وأن هذه الدعوى تقترن بشرطي الميعاد والقرار السابق هذا كله من شأنه أن يفرض على المشرع وبدلا من الاقتصار على النصوص العامة المشتركة، تنظيم نصوص خاصة بوسائل الإثبات و الإتيان بمقتضيات جديدة حول عوارض التحقيق في المادة الإدارية منفصلة عن نظيرتها في القضاء العادي.[1]

الفرع الثالث :اختتام التحقيق

[1]-سابق حفيظة ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2015،2014،ص 68.

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الأمر، طبقا لنص المادة 852 من ق . إ.م.إ.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد راعى المشرع الجزائري الحالة التي لم يصدر فيها رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق، واعتبره –أي التحقيق – منتهيا ثلاث(3)أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، عملا بنص المادة 853 من .ق إ.م.إ. فضلا عن ما أجازه القانون لهيئة الحكم بإعادة السير في التحقيق عند الضرورة، وبذلك يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمر غير مسبب يقضي بإعادة السير في التحقيق وهو غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 855 من و ، ق.إ.م.إ. يبلغ هذا الأمر للخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أي و سيلة أخر ى وهناك حالة خاصة تناولتها المادة 822 من ق.إ.م.إ. التي تقتضي بأنه " : في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص، لا يسر ي هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط . " ونشير في هذا الصدد إلى القضايا المتعلقة بالانتخابات.

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق و قفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات وكذا الطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق ،و في هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم هذا ما نصت عليه المادة 854 من .ق.إ.م.إ.[1]

المطلب الثالث: عوارض الخصومة

[1]-سابق حفيظة ،مرجع السابق ، ص 68 ،69.

كاستثناء عن الأصل في استمرار الإجراءات حتى صدور الحكم، أو القرار القضائي الفاصل في الدعوى، يحدث أف تستجد أعمال ووقائع مادية وقانونية من شأنها أن تحول دون ذلك ، وهي عوارض شاملة للدعاوى المدنية والإدارية ؛ نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية

1-ضم الخصومات وفصلها:

قد يحدث أن يكون هناك ارتباط بين القضايا ، فيقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على .طلب الخصوم ، بضم مخصومتين أو أكثر، للفصل فيهما بحكم واحد ، أو حدوث العكس ضمانا لحسن سير العدالة في دراستهما ، وحفاظا على حقوق المتخاصمين ، وتوفيرا للوقته حتى تصدر أحكا. غير متوافقة أو متناقضة، وهي أعمال ولائية غير قابلة ألي طعن.[1]

2-إنقطاع الخصومة:

قد تكوف القضية غير مهيأة للفصل فيها ، بسب تغير الحالة القانونية أو المادية لأحد الخصوم أو المحامي. وقد أشارت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إليها بشكل محدد :

_تغير في أهمية التقاضي ألحد الخصوم.

_وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

_وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازها.

وفي حال انقطاع الخصومة خول القانون سلطة لمقاضي أن يدعو الخصوم للحضور مباشرة بشكل شفهي أو بالتكليف بالحضور ، وفي حال عدم الحضور يصدر الحكم غيابا. [2]

3-وقف الخصومة: تقف الخصومة وتتعطل الإجراءات للأسباب التالية:

أ- إرجاء الخصومة: بطلب من الخصوم، بموجب أمر قابل للإستئناف خلال عشرين يوما.

[1]المواد 207 إلى 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. و بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص169-170.
[2]-المواد 210 إلى 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. و عبد العزيز منعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية ، ط1 ، 2008 ، ص130.

ب- الشطب من الجدول: بطلب مشترك من الخصوم، أو بأمر من القاضي بسبب الإخلال بالإجراءات الشكلية ، غير قابل ألي طعن. [1]

ت- تنازع الاختصاص الايجابي: بين القضاة ، أو بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية

1-انقضاء الخصومة: ويكون انقضاؤها لسببين:

انقضاء الدعوى : بسبب ؛ الصلح ، أو القبول بالحكم ، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال .

انقضاء الخصومة : بسبب ؛ سقوط الخصومة ، أو التنازل عنها.

2-سقوط الخصومة:

إذا تخلف أو تقاعس الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لمواصلة التقاضي ، لمدة سنتين . يحق للخصوم حصرا طلب إسقاط الخصومة بطريقين ، حددتهما المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي رفع دعوى قضائية ، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل مناقشة أي موضوع.

اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة ، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الخصومة نادر الحدوث في القضاء الإداري، نظرا لمدور الإيجابي المنوط بالمستشار المقرر في توجيه ومتابعة الدعوى. [2]

3-التنازل على الخصومة:

هي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.

---

[1]- مواد 220 إلى 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-المواد 222 و223 و227 و230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها ، بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى، ويشترط لذلك:

_أن يصدر التنازل عن المدعى بكامل أهميته.

_قبول المدعى عليه ترك الخصومة في حال تبليغه.

_أن يكون الترك غير معمل على شرط أو قيد.[1]

ويتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

دفع مصاريف إجراءات الخصومة.

دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به.[2]

4-القبول بالطلبات وبالحكم:

القبول هو تخليه أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبل صدوره ويكون جزئيا أو كليا مع التعبير عليه صراحة أما. لقاضي والمحضر القضائي دون أي لبس.

يمكن للمدعى عليه القبول والتسليم ب:

الطلبات : من خلال تخليه عن الاحتجاج على طلب خصمه، أثناء سير الخصومة

الحكم القضائي: القبول بالحكم وعد. الطعن فيه .[3]

[1].-المواد 231 و 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2-بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص186.

3-المواد 237 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى

إذا كانت مرحلة الفصل في الدعوى المعروضة أمام القضاء الإداري تعتبر أهم مرحلة تمر ا الخصومة القضائية، باعتبار أن مصير الخصوم متوقف عليها، فإنه ونظرا لذلك، فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط والضوابط يجب توافرها في هذا العمل الإجرائي، باعتبار أن هذا الأخير يشترط لصحته مراعاة مجموعة من الشروط، سواء كانت سابقة أو متعلقة بصدوره.

فيشترط لصحة الحكم أولا ، ضرورة احترام مجموعة من الشروط السابقة لصدوره، إذ أن صحته متوقفة على صحة توافرها.

المطلب الأول: جلسة الحكم في الخصومة

تسمح جلسة الحكم للقضاء الفاصل في النزاع بالتعمق في المعرفة والحكم.

وتتضمن قسما علنيا وشفهيا .[1]

الفرع الأول : ضبط وسير الجلسة

أولا : ضبط الجلسة: حرص المشرع الجزائري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء ولطف لضمان حسن سير العدالة؛ وهو ما يجب تحقيقه من طرف رئيس الجلسة، وهذا ما عززته المادة 262 من ق.إ.م.إ. بقولها " : ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة".

من خلال هذه المادة نستنتج أن رئيس الجلسة هو المسئول عن إدارتها وضبطها لضمان السير الحسن لمرفق القضاء وهي قفزة نوعية توحي بنوع من التقدم لدولة القانون.

كما أعتقد أن هذه المادة تجسد واجب من واجبات رئيس الجلسة والمتمثل في ضبطها وتنظيمها.

[1]-جورج قودال ، بيار دقولقيه، القانون الإداري ج، 2 ،ترجمة منصور القاضي ط، 1 ،لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2001 ،ص 149.

فضلا عن أنه - أي رئيس الجلسة - هو الذي يسير الجلسة بدء بإعلانه

عن فتح الجلسة وصولا إلى نهايتها وذلك بإعلانه عن غلق الجلسة .أما القضاةالمستشارون فيبرز دورهم في مرحلة المداولة.

وهذا النوع من القضاة -القاضي برتبة مستشار - جاءت به المادة 3 من القانون رقم 98/ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على : "(...) تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث (3)قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار".[1]

ثانيا : سير الجلسة

ويتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل بعد تلاوة " : القاضي المقرر وهو ما كرسته المادة 884 من ق.إ.م.إ. التي تقضي القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية و ." هذا إجراء إيجابي، إذ يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ضف إلى ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة للخصوم من خلال تقد مي ملاحظاتهم الشفوية؛ وهذا الوضع إن دل على شيء فإنه يدل على تفعيل و تجسيد أكثر لمبدأ المواجهة ونشير في هذا الصدد إلى أن القاعدة تقضي بأن المدع ى عليه يتناول الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي هذا الأخير الذي يقدم ملاحظاته الشفوية (حسب نص المادة 887ق إ.م.إ.).

[1]- ما دام أن قضاء المحكمة الإدارية هو قضاء ابتدائي فلماذا هذه الرتبة؟ على اعتبار أن هناك ضمانة الطعن بالاستئناف أمام قضاء مجلس الدولة.

وقد يثور إشكال حول الطبيعة القانونية لهذه الملاحظات الشفوية، بعبارة أدق هل المحكمة الإدارية ملزمة بالرد على هذه الملاحظات الشفوية؟

وللإجابة على هذا الطرح نستهل بالقول: لا اجتهاد مع صراحة النص :على أساس أن المادة 886 من ق .إ.م.إ. قد فصلت في الموضوع بقولها: المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة . ما لم تؤكد بمذكرة كتابية "، ومن ثمة فإننا نقول أنه ما تم الإدلاء به شفاهة أثناء الجلسة هو مجرد توضيحات لا أكثر حول مسائل مرتبطة بالطلبات والدفوع المقدمة والمثارة في عرائض ومذكرات الخصوم التي من شأنها مساعدة الجهة القضائية على الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها .

كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات حسب نص المادة 884/ف 2 من ق. إ.م.إ. ويمكن له استثناء أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر ير غب أحد الخصوم سماعه إسنادا لنص المادة 884/ف 3 من ق. إ.م.إ. وهذه عبارة عن سلطات تدخلية يتميز بها القاضي الفاصل في المادة الإدارية. بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته ،حيث تشير المادة885من ق. إ.م.إ. لى أنه ": يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه".

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه ؛ أي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية وكذا ملاحظاتهم الشفوية بو ، عد تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب وكذا التماساته وطلباته، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافقة، لنصبح أمام قاعدة عامة هي " استحالة تقديم الخصوم طلباتهم أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافقة "حسب نص المادة 267 من ، ق إ.م.إ. وتعرف هذه القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة 268.من ق إ.م.إ. .[1]

[1] _سابق حفيظة ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2015-2014،ص 54.

فيمكن بذلك للجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، أن تعيد القضية إلى الجدول، حتى ولو تم إقفال باب المرافعات، وذلك في الحالات التالية:

1_إذا دعت الضرورة لذلك

2_بناء على طلب أحد الخصوم.

3_إذا حدث تغيير في تشكيلة الحكم.

4_بناء على أمر شفوي من رئيس تشكيلة الحكم المعني.

نخلص بالقول إلى أن المواد 262 ،267 ،268 من ق.إ.م.إ هي نصوص مشتركة تسري على الخصومة المدنية، كما تطبق أيضا في المادة الإدارية لورودها ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القضية يمكن أن يفصل فيها على جناح السرعة وذلك من خلال انعقاد جلسة واحدة والمحدد تاريخها مسبقا، لكن في الحالة التي يتعذر فيها على أحد الخصوم حضور الجلسة فإنه يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر حسب نص المادة"264من ق.إ.م.إ.

وتدار الجلسات بصفة علنية، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ العلانية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 7 منه. [1]

ونظرا للاعتراف بعلانية الجلسات من قبل الجهات القضائية فقد كان مجلس الدولة ولفترة طويلة يعتب هار الطريقة المستنتجة من قبل الطاعنين في الأحكام الصادرة، نظرا لعدم علانية الجلسات كمبدأ مطبق خاصة أمام الهيئات التأديبية.[2]

-1-تنص المادة 7 من ق. ا..م..ا. على :" الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

[2]- د - جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص 166

وقد تضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 هذا المبدأ في طياته من خلال نص المادة 144 منه التي تقضي ": تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها جلسات علانية". ويعد مبدأ الوضوح في العمل القضائي (مبدأ تعليل وتسبيب الأحكام القضائية) إلى جانب مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ التي تعكس نزاهة القضاء ومن ثمة تحقيق وضمان محاكمة عادلة بين أطراف الخصومة.

وحسن فعل المشرع عندما جمع هذين المبدأين في نص واحد سويا ،كونهما يهدفان إلى تحقيق غاية واحة وهي توضيح العمل القضائي وتجسيد وتفعيل آلية الرقابة، إلى جانب دعم الثقة والاطمئنان بين المتقاضين وتشكيلة الحكم يترتب على الإخلال بهذين المبدأين، الطعن بالنقض لانعدام و قصور التسبيب كوجهين لنقض الحكم القضائي المشوب بهذا العيب حسب ما نصت عليه المادة 358 من ق .إ.م.إ.

ونظرا لأهمية هذين المبدأين داخل ساحة القضاء وخارجها، فقد حرص المشرع على تنظيمهما إجرائيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال المادتين و 07 277 منه.

لكن بمقارنتنا لنص المادة 144 من الدستور مع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج أن مبدأ العلانية جاء ضيقا في الدستور ليقتصر فقط على النطق بالأحكام القضائية، بينما يطبق هذا المبدأ بشكل أوسع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 7 منه ليشمل سير الجلسات بصورة علانية حتى ولو لم تتوج هذه الجلسة بالنطق بالأحكام، وصولا إلى جلسات ينطق فيها بالأحكام. وفي الأخير نرجو من المشرع الجزائري استدراك هذا التفاوت الفاحش، ء عادة النظر في نص و المادة 144 عطاء هذا المبدأ القيمة من الدستور وا الدستورية على الوجه الأكمل لضمان حقوق وحريات المتقاضي.

الفرع الثاني : مرحلة المداولات[1]

[1]"- تسمى " المداولة " في القانون اللبناني المذاكرة".

بعد إقفال باب المرافعة وإتمام إجراءات التحقيق، تأتي المرحلة الموالية وهي مرحلة المداولات.

وتعني كلمة "المداولة " تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القائم [1]، وهي أيضا المشاورة بين أعضاء المحكمة لإجلاء غموض في القضية، وليس الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه[2]، ومما لاشك فيه أن صعوبة المداولة تظهر بشكل جلي عندما يشترك في الحكم أكثر من قاض، الوضع الذي يفرض عليهم جميعا القيام بالتحليل والتدبير والاستنتاج وما قد يستتبع ذلك من اختلاف وتضارب في الآراء حول تطبيق المواد القانونية على الوقائع المطروحة، بينما لا توجد صعوبة في المداولة إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض واحد كما هو الحال في محاكم الصلح مثلا.[3]

كما أن الوضع يصبح أكثر تعقيدا في الحالة الأولى-أي في حالة تعدد قضاة الحكم في المداولة - خاصة في حالة غياب النص الصريح حيث يستوجب في هذا الوضع إعمال القاعدة التي تقول أن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي أي أن القاضي هنا يصنع الحلول ويجتهد للوصول إلى الحكم السليم من أجل فض النزاع القائم .

وفي جميع الحالات فإن هذه الإشكالات لا تطرح ولا تعرف لها مثيل بالنسبة للخصومة المدنية، على اعتبار أن الفصل في الدعوى يتم بقاض فرد، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في مادته 255 على أن الأحكام القضائية تصدر بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]-د - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ط، 1 ،بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2010،ص34.

2 د - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي ط، 1 ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006 ،ص 21 .

3- د - محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ط، 1 ،عمان، دار قنديل .د، ت، ص 303.

بينما في المادة الإدارية،[1] وبالنسبة للمحاكم الإدارية على وجه الخصوص فالوضع يختلف ذلك أن الأحكام تصدر بصفة جماعية لا فردية وفي جميع الدعاوى وهي علامة تميز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية و ، تعزيزا لهذا الحكم، فقد

استوجبت المادة 03 من القانون رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تشكيل المحكمة الإدارية من ثلاثة (03)[2]، قضاة وبالفعل فهي تشكيلة جماعية.

أما عن أطراف المداولة فقد أشارت إليه المادة 269 من .ق إ.م.إ. بقولها:

"تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة [3]ومحاميهم وأمين الضبط".
يتضح من هذا النص أنه لا تصح المداولة إلا باشتراك تشكيلة الحكم التي سمعت المرافعة دون غيرها و إلا وقعت باطلة .

ولعل الهدف من هذه القاعدة هو كون من سمع المرافعة أصبح يدري وعلى علم بكافة جوانب ملف الدعوى، وبإمكانه إذن أن يكون قناعته القضائية للفصل في النزاع، كما أن هذه القاعدة تسمح باستفادة تشكيلة الحكم من تعدد الآراء في مجلس المشورة.

وتكمن العبرة في عدم السماح لغيرهم بالحضور إلى المداولة، في حسن سير المداولة في جو يضمن دقة التركيز بعيد عن الفوضى والتأثير على الآراء المتبادلة بين قضاة التشكيلة.

إن المشرع الجزائري لم يترك مدة المداولة تحت تصرف قضاة الحكم، وسعى إلى تكريس هذه المسألة في المادة 271/ف 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " : لا يجوز

1 تنص المادة 34 من ق.ع 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة المعدل والمتمم صراحة على نهأ : "لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03 (من أعضاء كل منها على الأقل(..)".
- 2-العدد الفردي يفيد في المداولة.
3 - تسمى "النيابة العامة " في المادة الإدارية ب"- محافظ الدولة ، " وهو طرف خارج عن المداولة".

تمديـد المداولـة إلا إذا اقتضـت الضرورة الملحة ذلك،على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين".

المطلب الثاني :الحكم القضائي

إن الحكم القضائي ، باعتباره ذلك العمل الإجرائي الناتج عن مجموعة من الجهود المشتركة التي تقوم بها تشكيلة الحكم بصفة عامة، فإنه ، وحتى يكون له أثر قانوني، يجب أن يتوافر على مجموعة من الشروط والضوابط الإجرائية، منها– كما سبقت الإشارة ومنها

ما هي متعلقة بصدوره . وصحة هذه الأخيرة مرتبطة بصحة الأولى، إذ أنه لا يمكن النظر فيها ، إلا إذا تم احترام الشروط السابقة لصدور الحكم، خاصة ما يتعلق منها بالنظام العام.

وتعتبر الضوابط ، والشروط المتعلقة بصدور الحكم بالغة الأهمية حتى يكون الأثر لها قانونيا في النزاع الفاصل فيه فلا يمكن التحدث عن صحة الحكم ، إلا إذا تم إصداره من جهة قضائية مختصة (الفرع الأول)، ووفقا للشكل المقرر قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إصداره من جهة قضائية مختصة

لا يمكن القول بو جود حكم دون صدوره من جهة قضائية، حتى وإن كانت هناك منازعة فعلا، حيت يشترط أن تنظر المنازعة جهة قضائية أناط بها القانون الفصل في المنازعات الإدارية. ويجب أن يكون جميع أعضاء المحكمة التي تنظر الخصومة تتوافر فيهم صفة القاضي وقت رفع الدعوى.

وحتى وإن كان أعضاء هيئة الحكم تتوافر فيهم صفة القاضي وقت رفع الدعوى ، فإنه يجب أن تتوافر فيهم ضمانات معينة ، من شأنها أن تحول بينه وبين التأثر بشكل ، أو بآخر بعواطفه ، أو مصالحه الخاصة . والمقصود بذلك على وجه التحديد ، الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للنظر ، والفصل في الدعوى[1].

كما يجب أن تكون المحكمة الصادر عنها الحكم هي إحدى الجهات ال قضائية، وأن هذه المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم كما

[1] - محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 79.

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر وتفصل في المنازعة مختصة بمثل هذه المنازعات، بحيث يشترط توافر الاختصاص النوعي ، والمحلي للنظر في مثل هذه المنازعات [1]. خاصة بعد ما اتضح لنا مدى تعلق قواعد الاختصاص سواء النوعي منها أو المحلي بالنظام العام طبقا للمادة 807 من ق إ.م.إ.

لكن صدور الحكم من محكمة مختصة غير كاف لصحة الحكم و ، إنما يجب مراعاة مجموعة من الشروط والإجراءات حددها القانون لذلك.

الفرع الثاني : صدور الحكم بالشكل المقرر قانونا

لا يكفي لوجود الحكم ، والاعتداد و ،به ترتيبه لآثاره، أن يصدر من جهة قضائية، و في حدود ولايتها ، وفي خصومة منعقدة على نحو صحيح قانونا، بل يلزم توافر شرطا آخر ، لا غنى عنه لوجود الحكم، وهو أن يصدر هذا الحكم في الشكل الذي نص عليه المشرع وقرره.

فالقاضي يلتزم بالفصل في كل ما يعرض عليه من المتقاضين، بموجب حكم يزيل عوارض الحقوق ، والمراكز القانونية ، ويشبع مصالح المتقاضين .

إلا أن القاضي في إصداره للحكم لا ، يكون حرا في تكوين إرادته القضائية، وذلك لأنه مقيد بتطبيق قواعد القانون ، وإتباع إجراءات التقاضي. كما أنه ليس حرا في إعلان هذه الإرادة، إذ لابد أن يتم هذا الإعلان في شكل معين نص عليه القانون وحدده. فالقانون يتطلب مقتضيات شكلية معينة يجب أن يلتزم القاضي بمراعاتها عند إصدار الحكم.

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الوقوف عند كل نقطة أوجب المشرع توافرها في وثيقة الحكم ، وتحديد طبيعتها القانونية:

أولا: كتابة الحكم:

فالكتابة تعد ركنا أساسيا من أركان الحكم ف . هي دليل وجوده ، وصدوره من المحكمة وبدونها ، لا وجود ، ولا قيام للحكم، بل ولا قيمة له ، ولا فائدة ترجى من ورائه . فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب ، إذ أنه يعتبر أن الحكم غير المكتوب هو حكما منعدما . فلا

-1- مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع نفسه، ص7.

يستنفذ سلطة القاضي ، ولا يحوز حجية الأمر المقضي به[1]، لأن النسخة الأصلية هي دليل وجود الحكم ليس ذلك فحسب ، بل إن ق و م.إ. إ قد أضاف شرطا آخر ف . زيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة ، فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية ، وإلا كان البطلان جزاء له. وه ذا ما أكدته المادة 4/08 منه: " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي ".

وبتفحص نص المادة أعلاه ، يتضح جليا موقف المشرع من هذا الشرط، خاصة عبارة "تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي"، مخالفته تمكن القاضي من إثارته من تلقاء نفسه.

ثانيا: اشتمال الحكم على البيانات الجوهرية

إن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري ، يجب أن تشتمل على بيانات معينة، وهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصوم القضائية .

أما الأحكام الصادرة أثناء سير المنازعة ، فلا يشترط فيها مثل هذه البيانات، ذلك لأن الحكم الفاصل في الدعوى إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى لذا فإنه يلزم لهذه الورقة بيانات محددة قانونا ، حتى يمكن القول أنها ورقة رسمية وتحمل مقومات وجودها. وبالرجوع إلى ق ،إو م.إ. وخاصة المادتين 275 - 276 منه، نلاحظ أن المشرع قد حدد مجموعة من البيانات يجب توافرها في الحكم القضائي، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها، وهي المتمثلة في:

1-ديباجة الحكم:

المقصود بديباجة الحكم ، هي تلك العبارة المكررة التي يجب إثباتها في مختلف الأحكام القضائية، وهي عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري وعلة ذلك ، هو تجسيد المبادئ الدستورية الرامية إلى بسط سيادة الدولة على الإقليم، و الشعب هو مصدر السلطات، وأنه يساهم في إقامة العدالة لذا فإن الأحكام باعتبارها عنوان الحق ، والعدل ،إنها تصدر دائما باسم الشعب ,[2]

2_مصطفى محمود كامل الشربيني ، المرجع السابق .

[2] - مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع السابق، ص. 769

وهو ما أكدته المادة 275 من ق إو م.إ.[1] ورغم أن السهو على ذكر هذه العبارة ينتج دائما عن أخطاء عند الطبع، فإن المشرع قد رتب البطلان كجزاء عن مخالفتها وه ذا ما يظهر خاصة من عبارة " تحت طائلة البطلان "، إذ أنه اعتبر هذه العبارة شرط ا ضروري ا يجب توافره في الحكم القضائي ، متعلقا بالنظام العام يترتب عليه كل الآثار المترتبة على الشروط والإجراءات المتعلقة بالنظام العام. [2]

2_اسم المحكمة التي أصدرت الحكم:

طبقا للمادة 276 من ق و م.إ. إ التي حددت البيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم فإنه وطبقا للفقرة الأولى منها ، يجب ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة الصادر الحكم عنها كاسم هذه المحكمة ، ومقرها .

وسبب ذكر هذه البيانات ، هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعوى التي قامت بالفصل فيها، وأن الحكم الصادر بالفصل في هذه المنازعة قد صدر عن محكمة مختصة بمثل هذه المنازعات . وذلك لأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة يؤدي إلى بطلان الحكم، باعتبار أن الاختصاص متعلق بالنظام العام.

لكن إذا لم يتم ذكر هذه البيانات المتعلقة بالمحكمة، أو تم ذكرها خطأ ، فإن ذلك ليس مبررا لإبطال الحكم الصادر عنها . ذلك لأن إغفال هذه البيانات ، لا يؤدي إلى تجهيل الحكم، لأن اسم المحكمة يمكن استكماله من ملف الدعوى ، أو من محاضر الجلسات ، أو لأن هذه المحكمة يسهل معرفتها لأنها هي تلك التي تم إيداع ملف الدعوى بها ، وهي التي باشرت جميع إجراءات الدعوى والتي حضر الخصوم أمامها ،[3] وهو ما أكدته المادة 283 من ق و م.إ. إ لما اعتبرت أن إغفال ، أو عدم صحة هذه البيانات ، لا يترتب عليه بطلان الحكم متى ثبت من وثائق ملف القضية ، أو من سجل الجلسات ، أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية. ومن ثم فإن هذا الشرط لا يعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالنظام

---

[1]- الملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على ضرورة توافر نفس العبارة في الحكم القضائي في ق ،م.إ. ويظهر ذلك من خلال المادة 38 منه، إلا أن الفارق هو أن المشرع في ق و م.إ. إ قد فصل العبارتين : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و باسم الشعب الجزائري، فجعل الأولى فوق الثانية. خلافا لما هو وارد في المادة 38 من ق .إ. م التي سوت بين العبارتين في سطر واحد. ومن ذلك يتضح بأن الصياغة الجديدة قدمت سيادة الدولة على شرعية السند .

[1] مقتبس من: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص . 202.

2- بشير محمد، المرجع السابق، ص. 322.

3- مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع السابق، ص. 767

العام، وبذلك فلا يجوز إلا لصاحب المصلحة إثارته في حالة إغفاله، كما لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

3- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية:

يجب ذكر أسماء ، وألقاب ، وصفات القضاة الذين اشتركوا في المرافعات، وفي المداولة ، وفي تلاوة منطوق الحكم. أي ذكر أسماء وألقاب أعضاء الحكم الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى منذ اتصالها بالقضاء وحتى انتهائها بصدور الحكم فيها، وذلك للتحقق من أن الحكم قد صدر عن هيئة صالحة للفصل في مثل هذه الدعاوى ،وأنها مشكلة طبقا للقانون، وأن أسماء القضاة الواردة بالنسخة الأصلية للحكم هم الذين قاموا بمباشرة جميع إجراءات الدعوى ومناقشة طلبات الخصوم ودفوعهم [1].

وعند ذكر أسماء القضاة ، فإن العبرة في ذلك بذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا في تكوين الحكم، دون من حضر منطوق الحكم فقط، أو من حضر جلسة واحدة، ما لم يشترك في تكوين الحكم. والمقصود بذلك ، أسماء القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى ، وقاموا بالمداولة فيها.

ولقد اشترط ق و م.إ. إ في مادته 2/276 ذكر أسماء ، وألقاب ، وصفات القضاة الذين اشتركوا في مداولة القضية. ذلك باعتبار أن أي قاض يشترك في المداولة ، يجب أن يكون قد حضر ، وسمع ، واطلع على جميع إجراءات القضية.

و طبقا للمادة 283 من ق .إ. م وإ فإنه في حالة إغفال ذكر هذه البيانات ، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم ، إذا ثبت من وثائق ملف القضية ، أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية. ومن ثم فهو شرط غير م تعلق بالنظام العام ، وإغفاله لا يخول للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه[2] .

4_تاريخ النطق بالحكم:

---

[1]- مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع السابق، ص 770.

[2]- هذا على عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة لما اعتبرت أن إغفال مثل هذه البيانات يترتب عليه بطلان الحكم، لما لهذا الشرط من أهمية بالغة، وقد اعتبرت هذا الشرط شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، وهو ما أكده التشريع المصري مثلا في المادة 178 من قانون المرافعات المدنية، رقم13 لسنة 1968 . مقتبس من: مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع نفسه، ص.772.

يجب أن تتضمن نسخة الحكم التاريخ الذي صدر فيه. والمقصود بتاريخ إصدار الحكم هو تاريخ النطق به ، لأن الحكم لا يكون موجودا ، ولا يعتد به ، إلا منذ التاريخ الذي تم فيه النطق بالحكم.[1]

ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر هذا البيان في وثيقة الحكم، ولقد أكد ذلك

في المادة 3/276 من ق .إو م.إ.

والحكمة من ذكر تاريخ الحكم ، هو معرفة الميعاد الإجرائي الذي يبدأ في السريان، وهو ميعاد الطعن على الحكم.

ولقد ذهب المشرع في المادة 283 من ذات القانون ، إلى أن إغفال هذا البيان لا يؤدي إلى بطلان الحكم ، ومن ثم لا يتعلق بالنظام العام. وسبب ذلك كما فسره البعض ، هو أن تاريخ الحكم يمكن الاستدلال عليه من محضر الجلسة التي تم النطق بالحكم خلالها. وبالتالي عدم ذكر ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم .[2]

5_اسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم :

يشترط المشرع في الفقرتين 4 و5 من المادة 276 من ق .إ. م وإ تحديد اسم ، ولقب كل من ممثل النيابة العامة ، وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

لكن رغم ذلك ، فإن المشرع لم يرتب البطلان على إغفال ذكر ذلك ، لعدم تعلق هذا الشرط بالنظام العام . وه ذا ما تؤكده المادة 283 من القانون أعلاه.

6_وألقاب ، وموطن الخصوم ومحاميهم :

طبقا للمادة 6/276 من ق ،إو م.إ. فإنه يجب أن يذكر في النسخة الأصلية للحكم بيانات كل من طرفي الدعوى ، كأسمائهم، وصفاتهم ،وألقابهم . وإن كان الشخص معنوي ا فيجب ذكر طبيعته ، وتسميته ، ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

[1] _ مصطفى محمد تها مى منصورة، المرجع السابق، ص 374.
2_مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع السابق، ص 768 – 769.

كما يشترط القانون طبقا للمادة 7/276 من ذات القانون ، تحديد أسماء وألقاب المحامين الممثلين للخصوم ، أو أي شخص قام بتمثيلهم، أو مساعد تهم ، خاصة بعد أن أصبح القانون يعتبر أن تمثيل الخصوم بواسطة محامي شرطا وجوبيا تحت طائلة عدم القبول ، ، لتعلق هذا الشرط بالنظام العام. طبقا للمادة 826 و905 من نفس القانون .

والهدف من ذكر بيانات كل من طرفي الدعوى ، هو التعريف بأشخاص الخصومة والحكم الصادر فيها فاصلا فيما يدعيه كل منهما ، بحيث يكون الحكم معرفا تعريفا نافيا لأي جهالة ، وبعيدا عن أي لبس ، أو غموض ، أو تجهيل فيما يتعلق بطرفي الدعوى.[1]
وطبقا للمادة 283 من ذات القانون ، فإن إغفال ذكر هذه البيانات ، أو عدم صحتها ،لا يترتب عليه بطلان الحكم ، إذا ثبت من وثائق ملف القضية ، أو من سجل الجلسات ، أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية . ومن ثم فإن المشرع لم يعتبر هذا الشرط متعلقا بالنظام العام، وبذلك فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

7_النطق بالحكم في جلسة علنية:

من القواعد الأصيلة في النظام القضائي ، أن المداولة التي تجري بين القضاة يجب أن تكون سرية ، وجلسات المحاكمة ، وما تنطوي عليه من مرافعات يجب أن تكون علنية [2]، كما أن النطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية ، وهو مبدأ مقرر دستوريا طبقا للمادة 144 من الدستور الجزائري، وأكدته المادة 272 من ق ، إو م.إ. وذلك عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي.

ومن هذا فقد اشترط المشرع ضرورة الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية في الوثيقة الرسمية للحكم ، طبقا للمادة 8/276 من ق .إ.م. و إ.

و ينطبق على إغفاله نفس الحكم الذي ينطبق على باقي البيانات التي اشترط القانون ضرورة توافرها في الحكم القضائي. لذلك ف إن إغفال ذكر هذا البيان ، لا يؤدي إلى بطلان الحكم ،كما أكدت ذلك المادة 283 من القانون أعلاه.

1_ مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع السابق، ص774.
[2] _ ـ محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص. 185 – 186.

ثالثا: تسبيب الحكم:

إضافة إلى ضرورة اشتمال الحكم القضائي على البيانات الواجب توافرها ، سابق الإشارة إليها، فإن القانون يشترط لصحة النطق بالحكم ، أن يكون هذا الأخير مسببا. فلا يمكن تصور وجود حكم قضائي ، دون تسبيبه تسبيبا كافيا.

والمقصود بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع . أو كما ذهب البعض،[1] إلى أن المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ، ومواد القانون ، ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم . . الأسباب التي يعتد بها الصادرة عن الجهات القضائية، هي تلك التي تتضمن تحديدا للوقائع ، وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاه المحكمة التي أصدرت الحكم إلى منطوقه بصورة واضحة ، ومحددة ، وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية.

فتسبيب القضاة للحكم ، يعني أنهم قد قاموا بفحص جميع الدفوع التي أبديت من طرف الخصوم ،و أنهم لم يغفلو أي دفاع جوهري تم تقديمه من أحدهم .

إضافة إلى ذلك ، فإن التسبيب يؤدي بالقضاة إلى اتخاذه الحرص ، والفطنة حال قيامهم بإصدار الأحكام ، لعلمهم أن هذه الأسباب يتبين منها الأساس الذي استندوا إليه في اتخاذ قرارهم .كما أن التسبيب ، قد يكون وسيلة حماية للقضاة ، لعدم وقوعهم تحت أية مؤثرات خارجية قد تؤثر على قضائهم [2] .

هناك من الفقه من ذهب إلى أن تسبيب الحكم القضائي يعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالمصلحة العامة، ومن ثم فإن إغفاله يؤدي إلى بطلان الحكم ، وهو ما أكده الأستاذ "عمار بوضياف " لما ذهب إلى أن:" التسبيب هو إجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم باعتباره إجراء وجوبي ا يترتب على إغفاله بطلان الحكم."[3]

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص. 177 – 178.
2- مصطفى محمد تهامى منصورة، المرجع السابق، ص 377- 378.
3- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص . 9

إذن ، فإذا كان التسبيب بهذه الأهمية باعتباره شرطا ضروريا في الحكم القضائي ، ماعدا الحالات الاستثنائية سابق الإشارة إليها، فإنه يفترض أن تكون هذه الأسباب هي التي تؤدي إلى منطوق الحكم . لذلك يتعين توافر ارتباط وثيق بين الحكم و أسبابه، بحيث إذا حدث تناقض ظاهر بين الأسباب والمنطوق في الحكم، فإنه يكون حكما مخالفا للقانون الأمر الذي يوجب إلغاؤه .[1]

رابعا: التوقيع على أصل الحكم

من المسلم به فقها ء وقضاء ، أن العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس تشكيلة الحكم ، وأمين الضبط ، و والقاضي المقرر . ويحفظ أصل الحكم بعد ذلك مع ملف القضية في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في النزاع [2]، طبقا للمادة 278 من ق .إو م.إ. وبذلك تكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية ، وفي الطعن عليه من ذوي الشأن .

ولكي يكون للحكم وجود قانوني ، ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق ، وأسباب معا ، يجب أن يكون موقعا من القاضي الذي أصدره، وإلا كان عبارة عن ورقة تحتوي على بيانات لا قيمة لها من الناحية القانونية. [3]

وبذلك ، فيمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري من التوقيع ، وتحديد طبيعته القانونية، إذ أنه لا يمكن إنكار أهمية وضرورة هذا الإجراء ، ومدى تأثيره في وثيقة الحكم. ومن حيث المبدأ، فإن هذا الشرط يعتبر جوهريا طبقا للمادة 278 من ق ،إو م.إ. لأنه لا يمكن تصور حكم دون توقيع من طرف القاضي الذي أصدره ، أو أمين الضبط. لكن إذا تبين أن هذا الأخير كان به مانع تعذر بموجبه القيام بهذا الشرط ، ففي هذه الحالة ، يتعين على رئيس الجهة القضائية المعنية أن يعين بموجب أمر قاضي آخر و/أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله.

خامسا: النطق بالحكم القضائي وتوثيقه (تحرير نسخته الأصلية :)

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص181.
[2] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 205.
3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع نفسه، ص . 174.

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى، لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ، وطلب منها لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

وتحدد المحكمة جلسة للنطق بحكمها، إلا أنها قد تؤجل ذلك إلى جلسة أو جلسات تالية (المادة 271 من ق إو م.إ) . كما أنه قد يحدث ، أن تعجل النطق بالحكم عن الجلسة المحددة لذلك ، متبعة في كل الأحوال القواعد التي أوجب القانون عليها مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم ، حتى يكون حكمها صحيحا. فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة [1]. ولا يشترط أن تتم قراءة الحكم بالكامل، بل يكفي أن يقرأ منطوقه من طرف الرئيس ، وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية طبقا للمادة 273 من ق .إو م.إ. وللنطق بالحكم أهمية كبيرة . فالحكم قبل النطق به ، لا يوجد قانونا ، حتى ولو كتبت مسودته. فهو في هذه الحالة مجرد مشروع حكم ، يكون للمحكمة ، أو أحد أعضائها العدول عنه. أما بالنطق ب ،ه فإنه يصبح قائما ، وموجودا ، ويصير حقا للمحكوم له منذ هذه اللحظة، اذإ أن تاريخ الحكم قانونا هو تاريخ النطق به.[2]

لكن لا يعتبر منطوق الحكم صحيحا ، إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط ،والمتمثلة فيما يلي:

_ أن يكون من الوضوح بحيث يعبر عن ما دار في ذهن القاضي ، أو في اقتناعه الداخلي فإذا ما كان المنطوق غامضا ، بحيث يستحيل فهمه ، أو كيفية تنفيذه، فيجب الرجوع إلى الأسباب لتوضيح ما غمض في المنطوق.

أما إذا تم الرجوع لأسباب الحكم، ومع ذلك ظل الحكم غامضا، واستحال تنفيذه، فإنه يجب الرجوع لذت المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسير ما غمض من عبارات.

_ ألا يكون منطوق الحكم من الإيجاز، بحيث لا يمكن منه معرفة اتجاه المحكمة ، أو الرأي الذي استندت إليه واقعة معينة . ذلك لأن اختصار الأحكام ، قد يؤدي إلى تقليل الأسباب ، والأسس التي يستند عليها القاضي الإداري.

1- محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 242 -243.
2- محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 244.

فإن ذلك يمس بسلامة الحكم، لأنه يحول دون تنفيذه، كأن يتم الحكم برفض الدعوى وبالتعويضات معا.[1]

المطلب الثالث: طرق الطعن

قد يكون الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية مشوب بعيب مما يجعله محلا للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، وهذا الإجراء يدخل ضمن ما اصطلح على تسميته بطرق الطعن، التي تعد ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم أمام هيئة القضاء سواء من حكم أو أمر أو قرار صادر ضده، والتي يعتقد أنها غير عادية أو لم تنصفه، فيطلب مراجعتها وذلك بتعديلها أو بإلغائها.

وهذه الطرق مذكورة، نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحددها على سبيل الحصر، وجعل لكل طريق ميعاد معين يختلف من طريقة إلى أخرى، بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم نهائي لا يمكن مراجعته.

وتقسم طرق الطعن المرفوعة أمام المحاكم الإدارية إلى نوعين.[2]

- طرق عادية وتشمل المعارضة والاستئناف.

_ طرق غير عادية[3] وتشمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، إلى جانب الطعن بالنقض.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

جرى الفقه على تسمية هذا النوع من الطرق بطرق الطعن العادية، هذه التسمية تشتق في صحيح النظر من مكنة بناء الطعن على أي سبب كان، سواء كان متعلق بالواقع أو كان مستمد من القانون. كما ترجع هذه

[1] _ ـ ذيب عبد السلام، الجديد في ممارسة طرق الطعن والإحالة القانونية، المرجع السابق، ص. 434

[2] _ ورد هذا التقسيم في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] _ سنكتفي بدراسة الأنواع الثلاثة من طرق الطعن غير العادية المذكورة أعلاه، مستثنين بذلك الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، الذي لا يمكن رفعه إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وبالتالي لا يمكن رفعه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

التسمية من جهة أخرى إلى أن القاضي الذي ينظر هذا الطعن يكون مزودا بالسلطات العادية التي كانت للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه من طرف من له مصلحة في تقديم الطعن.[1]

أولا : الاستئناف

1-يعرف الاستئناف على أنه " : طريق طعن عادي لتصويب الأحكام، علاوة على أنه وسيلة لاستعمال حق التقاضي على درجتي " [2]،و الاستئناف ليس خصومة جديدة بل هو امتداد للخصومة الأولى.

كما أن الاستئناف المقدم خارج المهلة القانونية يرد شكلا ولا يقبل على اعتبار أن المواعيد الخاصة بالاستئناف تتعلق بالنظام العام. [3]

ويمكن تقديمه من أي طرف حضر الخصومة أو تم استدعاؤه قانونا، هذا ما صرحت به المادة 949 من ق ، إ.م.إ. حيث تنص على أ " :نه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد في القسم الأول الخاص بالاستئناف الجهة القضائية التي يتم أمامها استئناف أحكام المحاكم الإدارية ما إذا كانت المحكمة الإدارية نفسها التي أصدرت الحكم أو مجلس الدولة.

2-ولكي يكون الاستئناف مقبولا لابد من توفر جملة من الشروط، نوجزها فيما يلي:[4]

---

[1]- د بيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر ط.د، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004 ،ص 1.8

[2]- حسام مهنى صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني ط، 1 ، م.د، المركز القومي للإصدارات القانونية،2010،ص 105.

3_ نزيم نعيم شلالة، دعاوى الاستئناف ط، 1 ،بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ،ص 06.

[4]_ بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ط.د، ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .د، ت، ص39،48،57

1- أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرا استعجاليا.

2- أن يكون الحكم أو الأمر محل الاستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية.

3_يجب أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.[1]

4_يجب احترام المدة القانونية المتعلقة بالاستئناف والتي حددتها المادة 950 من ،ق إ.م.إ. وهي شهرين، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأمر الاستعجالي، ما لم يوجد نص خاص .

وتسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني ويبدأ سريانها من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.

5_يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية حتى لو لم يقدم أي دفاع، ودون أي شك لابد أن يتمتع المستأنف بشروط رفع الدعوى –السابقة الذكر_.

6_لابد أن يقدم الطعن بالاستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة،

باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800.

وجاءت المادة 951 من ق .م.إ. إ لتوضح وتضيف قواعد في غاية من الأهمية، حيث تنص على: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل".

-1 انظر على سبيل المثال المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن القول أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي، وهما إن صح التعبير وجهان لعملة واحدة، هذا يعني أنه إذا كان الاستئناف الأصلي

غير مقبول فإن الاستئناف الفرعي لا يقبل أيضا، بعبارة أخرى فإنه لا وجود لاستئناف فرعي دون وجود استئناف أصلي. [1]

وقد اعتمد مجلس الدولة على المادة 952 من ق .م.إ. إ في قراره رقم 047633

المؤرخ في 05/27/ 2009 ،واعتبرها بمثابة المبدأ، حيث يقر فيه ما يلي:" وفقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

كما نشير إلى أن الاستئناف ليس له أثر موقف وا ن ٍكما نشير إلى أن ذا أراد المعني بالحكم أن يوقفه عليه برفع دعويين، الأولى هي دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة والتي يطلب من خلالها وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف، والثانية هي دعوى استئناف أمام مجلس الدولة يلتمس من خلالها إلغاء الحكم في الموضوع .

ولمجلس الدولة في هذه الحالة أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم إذا كانت الدفوع المقدمة من طرف المستأنف مؤسسة، وينطبق هذا الكلام على النزاع الإداري للإدارة وهو أمر معقول لكن من غير المعقول أن تنطبق هذه القاعدة على النزاع العادي للإدارة وهنا يكمن الإشكال على اعتبار أن المشرع لم يكن دقيقا في هذه المسألة ولم يفصل بين النزاع الإداري والنزاع العادي للإدارة، في حين يكون للاستئناف أثر موقف وهذا بالنسبة للقضاء العادي (المدني) ويبقى الإشكال قائما في النزاع العادي للإدارة أين يكون الاستئناف ليس له أثر موقف هذا أمر خاطئ.

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع الاستئناف نستنتج أن المشرع قد أعاد النظر في مدة الاستئناف، بعدما كانت في قانون الإجراءات

1-سابق حفيظة ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحكمة الإدارية ،المرجع السابق ،ص 106.

المدنية القديم تقدر بـ 15 يوما فقط، وسبب هذا التمديد في اعتقادي هو إعطاء الفرصة للمتقاضي حتى يستأنف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية وذلك طيلة مدة شهرين.

أما إذا انتهى هذا الأجل المقرر لطريق الاستئناف فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويصبح نهائي.[1]

3-آثار الاستئناف

عند التسجيل الرسمي للاستئناف يحدث أثرا ناقلا ، بتحويل ملف النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة كما بينه المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجوز للجلس الدولة أن يحكم على المستأنف غرامة مالية ، إذا تبين لو أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الأضرار بالمستأنف عليه ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه حسب نص المادة 347 منه.[2]

2-المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه ال تجريحه، وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن، ولا يشترط أن ينظرها نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .[3]

تجدر الاشارة إلى أن المعارضة أقل وقوعا في المرافعات الادارية، ومرد ذلك أنه من نادر أن يصدر قرار قضائي في غيبة المدعى عليه، وسبب ذلك أن الاجراءات الادارية تخضع المبدأ الوجاهية، ويفرض هذا المبدأ الزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الاخر والرد عليها، كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات.[4]

1-تعريف الطعن بالمعارضة :

[1]-سابق حفيظة ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ،المرجع السابق ، ص 107.
[2]-عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1، ص358.
3- بو عمران عادل، دروس في المنازعات الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2004 ،ص239.
[4]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018.

الطعن هو طعن استدراكي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسيا التي صدر عنها الحكم غيابيا.[1]

والحكم الغيابي يكون "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، ورغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا" وهو محل الطعن بالمعارضة ، بنص المادة 292 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2 -شروط الطعن بالمعارضة

ككل الدعاوى القضائية البد من تقديم عريضة لدى أمانة الضبط وتوفير الشروط العامة سابقة الذكر ، وكذا توفر جملة الشروط الآتية:

أ_ وجود قرار قضائي غيابي:

إذ ينبغي وجود قرار صدر في غيابه ، فقد عمد المشرع إلى حل المدعى عليه في المعرضة، حتى ال يخسر درجة من درجات التقاضي،

وحفاظا على مبدأ المواجهة وحل الدفاع . فقد نصت المادة 953 من قانون الاجراءات

المدنية والإدارية على: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابها عن المحاكم الإدارية ،

ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

ب _احترام الآجال القانونية:

ككل إجراء يقيده المشرع بأجل حتى لا تضيع الحقوق ، وتستقر الأحكام والمراكز القانونية ، فقد حدد أجل المعارضة بشهر واحد ، بنص المادة329و المادة 954 ترفع المعارضة خلال شهر واحد(1)من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

3-آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على الحكم أو قرار بالمعارضة إيقاف تنفيذ الحكم القضائي بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يعتبر الحكم الصادر بالمعارضة حضوريا في

1- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص360.

مواجهة جميع الخصوم بنص المادة 331 منه ، وبالتالي يكون غير قابل للمعرضة من جديد. [1]

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

بالإضافة إلى تلك الطرق العادية للطعن، فقد ابتكرت العقلية القانونية طرقا أخرى لمهاجمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي ما اصطلح على تسميتها بطرق الطعن غير العادية [2]، من هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذا دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير إلى جانب الطعن بالنقض.

أولا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير، هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى. [3]

وبالتالي إذا صدر حكم قضائي عن محكمة إدارية، وهذا الحكم مس بمصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة؛ أي لم يكن ممثل لنفسه أو بواسطة ممثله في الخصومة التي توجت بهذا الحكم، فإن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يقدم طعن غير عادي أمام الجهة القضائية المختصة، يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

والهدف من القيام باعتراض الغير ال خارج عن الخصومة هو مواجهة الحكم الذي فصل في موضوع النزاع سواء بإلغائه أو تعديله.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.[4]

1- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص86.
2- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، المرجع السابق، ص 08.
3- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ط1 ،عمان، دار الثقافة، 2008 ،ص 332.
-4- انظر نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحتى تكون وسيلة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة يجب أن تتوفر سلسلة من الشروط[1]، يمكن اختصارها فيما يلي:

_يجب أن يكون الحكم ماسا بحقوق المعترض اعتراض الغير، أو يلحق به ضرر.

_ أن لا يكون الطاعن باعتراض الغير خصما في الدعوى ولا ممثلا أو متدخلا.

_ يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية مصدرة الحكم محل الطعن من أجل مراجعته أو إلغائه.

وهناك شرط في غاية من الأهمية، والمتعلق بإجراءات القيام بهذه الوسيلة، إذ يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة وفق الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، حسب ما نصت عليه المادة 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حسب نص المادة 962 من إ.م.إ.ق.

ثانيا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد وحد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، بين جهتي القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الإدارية، وبالتالي فإن هذا النوع من طرق الطعن غير العادية تسري قواعده وأحكامه على الخصومة المدنية وكذا الخصومة في المواد الإدارية.

هذا ما نفهمه من نص المادة 963 من ق .م.إ. إ التي تنص على: "تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية.

1- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ط، 1 ،عمان، الأردن، دار الثقافة، 2007 ،ص 406.

كما نصت المادة 965 من ق .م.إ. إ على " : ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

إن المادة 965 المذكورة أعلاه، تدل على وجود قواسم مشتركة بين دعاوى الإدارة والدعاوى المدنية، بخصوص طرق الطعن غير العادية.

1-دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تعد وسيلة تصحيح الأخطاء المادية كأصل عام من صنع مجلس الدولة الفرنسي، ولم يكن لها نص قانوني [1]، إذ أنه بالرغم من العناية والدقة التي تحاط بها قرارات مجلس الدولة، والمراحل المختلفة التي تسبق النطق بالحكم، إلا أن الحكم قد يحتوي مع ذلك على أخطاء مادية، قد يكون مرجعها إلى نقص في التحقيق أو إلى احتواء الملف عن معلومات خاطئة أو مغرضة، أو حتى بسبب إهمال القاضي،

وكنتيجة لهذه الأسباب فقد سمح مجلس الدولة الفرنسي للأفراد بأن يرجعوا إلى المجلس بدعوى من خلقه، أطلق عليها دعوى تصحصح الأخطاء المادية.[2]

ويتعين رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

كما يجب تقديمها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ.[3]

1- صاش جازية، اصـــ ش جازيـــة، قواعـــد الاختصـــاص القضـــائي بالـــدعوى الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري، رســـالة ماجســـتير، كليـــة الحقـــوق، الجزائـــر، ســـنة ،1993،1994 ، ص 218.

2_سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ط .د، م.د، دار الفكر العربي، 1977 ،ص 580 .

-3- انظر نص المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكي تقبل دعوى تصحيح الأخطاء المادية ،يجب أن يتوافر فيها شروط ثلاثة وهي:[1]

1-أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خطأ ماديا، وبالتالي يستبعد الخطأ في تطبيق القانون .

2_ يجب أن يكو ن الخطأ المادي ذا أثر على الحكم.

3_ يجب أن يقدم الطعن في خلال شهرين من إعلان الحكم المطعون فيه.

2_دعوى تفسير الحكم القضائي

تهدف دعوى تفسير الحكم القضائي إلى توضيح المدلول الذي قصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو تحديد مضمونه.

أما عن الإجراءات التي تتم بها هذه الدعوى، فهي تقدم بموجب عريضة من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، وبالتالي فإن تفسير الحكم أو القرار القضائي من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم، ويتم تفسير هذا القرار بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.[2]

كما أن الحكم أو القرار القضائي الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية يعتبر مكملا للحكم أو القرار محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان عن طريق الدعوى التفسيرية.[3]

نشير إلى انه هناك طريق آخر من طرق الطعن غير العادية، والمتمثل في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وأجله محدد بشهرين (2)ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم القضائي.

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 580 إلى 584.
2- انظر في الشق الخاص بالخصومة المدنية المادة 285 من ق.إ.م.إ.
3-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري ط.د، الجزائر، دار هومة، 2009 ،ص 182.

وأما عن الأحكام المتعلقة بأوجه النقض فهي مشتركة [1] ،بين الخصومة المدنية والخصومة في المواد الإدارية، وهي كما يلي:

_مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

_إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

_عدم الاختصاص

_تجاوز السلطة

_ مخالفة القانون الداخلي

_مخالفة الاتفاقيات الدولية -

انعدام الأساس القانوني -

- انعدام التسبيب - قصور التسبيب

_تناقض التسبيب مع المنطوق

_تحريف المضمون الواضح الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم القضائي

_تناقض أحكام صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى. -

_ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي -

_وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم القضائي -

_ الحكم بما لم يطلب، أو بأكثر مما طلب

_إذا لم يدافع عن ناقصي الأهل . - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية .

1- انظر المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بالسير والفصل في الدعوى، بدء من التحقيق فيها، وبحث أدلة الإثبات المعتمدة لذلك، وصولا إلى قفل باب المرافعة، وإحالة القضية للمداولة، إلى غاية النطق بلحكم في جلسة علنية، وتبليغه للخصوم و حتى الطعن فيه في بعض الأحيان، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط، حددها المشرع، سواء كانت متعلقة بالسير في الدعوى وتهيئتها فيها، أو متعلقة بصدور الحكم في حد ذاته.

من خلال هذه الدارسة ، تبين أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة في مجال إجراءات رفع الدعوى من خلال تبيان الطبيعة القانونية للخصومة ، ذكر شروط قبول الدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة في الخصوم، دون أن ننسى الاذان الذي يعتبر من الشروط الخاصة إذ يقتصر على بعض الدعاوى ،بحيث يجب أن ينص القانون على الإلزامية استحضار لرفع الدعوى ، أما فيما يخص شرط الأهلية اعتبره المشرع الجزائري من شروط ممارسة الدعوى وليس شرط لرفعها.

تسير الخصومة وفق ضوابط محددة في ق. إ. م. إ ، بحيث تنشأ جراء استعمالا للدعوى، وهي تتكون من عدة إجراءات بدءا من إيداع عريضة افتتاح الدعوى وتنتهي بصدور الحكم، والذي إما يكون فاصل في موضوعها أو غير فاصل فيه.

لقد حدد القانون إجراءات التقدم أمام الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى والمتمثلة في عريضة افتتاح الدعوى، التي تعتبر العنصر الأساسي في تحريك الخصومة ، لذلك يجب احتر ام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، حيث رتب المشرع على تخلفها عدم قبولها شكلا.

لقد حاول المشرع تدارك العديد من النقائص التي كانت تعيب ق.إ. م. إ لاسيما عنصر الآجال، حيث تم بموجب النص الجديد تمديد المهلة المقررة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة وهي 20 يوم وذلك في المادة 16 من القانون الجديد.

تمت معالجة الفصل في الدعوى والطعن في أحكام وقرارات القضاء الإداري من خلال دارسة كيفية الفصل في الدعوى الإدارية وتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الناتج عنها وكذا طرق الطعن العادية و غير العادية .

واتضح أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استحدث و عدل الكثير من الأحكام التي تخص القواعد الإجرائية في المنازعة الإدارية والتي تؤكد السمات المميزة لإجراءات الدعوى الإدارية والتي تؤثر على تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال تسيير إجراءات الخصومة الإدارية ، كما تبين أن هناك تشابه بين المراحل الإجرائية التي تمر بها الحكم أو القرار القضائي الإداري والمراحل التي يمر بها الحكم

القضائي مع مراعاة بعض الخصوصيات في الحكم أو القرار القضائي الإداري كتغليب الطابع الكتابي وجود هيئة محافظي الدولة على مستوى جهات القضاء الإداري ،كما تظهر هذه الخصوصيات عند تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري و كذا الطعن فيه.

إلا أن ذلك لا يخلو من بعض النقاط التي يجب أخدها بعين الاعتبار و التي تم وضع بعض الاقتراحات بخصوصها ، ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا : النتائج

_قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أثار الطبيعة القانونية للشروط و البيانات الشكلية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية واعتبرها من النظام العام خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي القديم الذي لم يثر الطبيعة القانونية لهذه البيانات و ما إذا كانت معتبرة من النظام العام أم لا.

_المشرع الجزائري من خلال القانون الإجراءات المدنية و الإدارية مكن القاضي المقرر إذا ثبت له امتناع الإدارة عن تقديم القرار الإداري المطعون فيه من أمرها بتقديمه و استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك الامتناع .

_أضاف إلى اختصاص المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بقرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمتمثلة في المديريات التابعة للوزارة وهو ما يؤدي إلى توسيع الولاية العامة للمحاكم الإدارية و تقديم العدالة من المواطن و تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين من هذه الناحية .

_ أن رفع التظلم الإداري ضد القرار الإداري يسمح مباشرة للمدعي أن يرفع دعوى وقف التنفيذ جاء دون انتظار رد الإدارة عليه ودون رفع الدعوى الإلغاء لعدم حلول أوانها ، كما أضاف المشرع إمكانية الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض .

_أكد المشرع الجزائري انطباق القواعد الإجرائية العامة على المنازعة الإدارية فيما يتعلق بالوسائل الإجرائية للتحقيق و المتمثلة في : الخبرة ،سماع الشهود، المعاينة و مضاهاة الخطوط .

_قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على طرق الطعن غير العادية في مجال المنازعات الإدارية وفي ذلك تأكيد على حسن سير العدالة الإدارية خصوصا و أن طرق

الطعن غير العادية تمثل الأمل الأخير لأطراف الدعوى بعد استفاذ طرق الطعن العادية ، و نشير إلى أن المشرع الجزائري قيد دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام القضاء الإداري بأجل محدد و ذلك تدعيما لخاصية السرعة التي تتسم بها إجراءات التقاضي الإدارية ، خلافا لما هو مقرر أمام القضاء المدني لأن المشرع لم يقيد دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام هذا الأخير .

ثانيا: اقتراحات

-المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وطرق الطعن العادية أمام القضاء الإداري بدأ بالاستئناف لأن الطعن بالمعارضة يكون قبل الطعن بالاستئناف .

-بخصوص القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالمعارضة في الخصومة المدنية و المنصوص عليها في المواد 330و 331و 328 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينبغي التأكيد على انطباقها في مجال المنازعات المتعلقة بضرورة إرفاق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه و كذا المتعلقة بعدم جواز المعارضة و المعارضة .

- إن المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخص الطعن أمام القضاء المدني و المشرع الجزائري في الأحكام الخاصة بالنقض أمام القضاء الإداري لم يحل إلى تطبيق هذه المادة ،و نرى أنه من الأفضل أن يؤكد المشرع انطباق هذه القاعدة الإجرائية العامة على الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري نظرا لعدم تعارضها مع طبيعة المنازعة الإدارية .

-الدفاع عن النفس حق و ليس إلزام ولابد من إزالة التمييز بين الإدارة و الأشخاص في إلزامية توكيل محامي في الدعوى . و علاج إشكالية التمييز في الاعتماد بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

وفي نهاية البحث ،نرى أن على المشرع أن يجعل مسألة مراجعة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مسألة دورية قصيرة مرنة ، كلما تطلب الأمر ذلك ، للأهمية البالغة له في تطبيق القانون و إقامة العدالة .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمستغانم

- الإدارية مستغانم
أمين ضبط مصلحة الجدولة
تاريخ التسجيل:.....
الرقم:.....
تاريخ أول جلسة:.....

الموضوع :..... تاريخ العريضة:.....

رقم الفهرس: ..... رقم الوصل:.....

تاريخ الحكم:..... رقم الملف :.....

المـــــدعى	المدعى عليه	المدخل في الخصام

تاريخ أول جلسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

.....

المحكمـــة الاداريـــة بمستغانـــم قبض مبلغ :.....

رقم مسلسل:.....

وصـــل رقم 004720 Nº

قبض من السيد:.....

الساكن ب:.....

مبلغ قدره:.....

.....

من أجل:.....

.....

مستغانـــم بتاريـــخ.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم : 01

إخطار بتاريخ الجلسة

ملف رقم:

نحن، أمين الضبط الموقع أدناه،

المدعي

عملا بالمادة 876 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

نخطر بهذه الرسالة المضمنة المصحوبة بالإشعار بالاستلام .

المقيم(ة) بـ:

بأنه تقرر تحديد جلسة: **07/02/2017** على الساعة: **9:00**

المدعى عليه

للنظر في القضية رقم :

المطروحة أمام المحكمة الإدارية و المبينة على الهامش .

مستغانم في : 16/01/2017

توقيع أمين الضبط

وزارة العـدل

المحكمة الاداريةتغانم

الغرفة رقم:01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر يتضمن تحديد تاريخ إختتام التحقيق

ملف رقم :

قضية :

ضد:

نحـــــن رئيس تشكيـلة الحكـم

بمقتـضى القـانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مـاي 1998

الموافــق لـ 04 صفـر 1419 المتعلـق بالمحاكـم الإداريــة.

عمـلا بالمـادة 852 مـن قانـون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة .

نأمـربــإختتـام التحقيــق في القضيـة المذكـورة في الهـامش

بـتاريخ : 22/05/2006

مـع تبليـغ نسخـة مـن هـذا الأمـر إلى جميـع الأطـراف بـواسطة

أميـن الضبـط بمـوجب رسـالـة مضمنـة مع الإشـعار بالإستيـلام

أو بـأيــة وسيلــة أخــرى.

حرر بمكتبنا في: 16/01/2017

رئيس الغرفة

محكمة الإدارية: مستغانم

غرفة رقم:01

ملف رقم:

قضية

ضد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بإحالة ملف إلى محافظ الدولة

نحن القاضي المقررالمكلف بالملف

عملا بالمادتين 846، 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نـــأمـر

بإحالة ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة ليقدم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف.

حرر بمكتبنا، في

القاضي المقرر

أرسل إلى محافظة الدولة بتاريخ

أمين الضبط

وصل إستلام

سلم الملف إلى محافظة الدولة بتاريخ

محافظ الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر بإرسال الملف للسيد محافظ الدولة

ملف رقم : 01158/16

بعد الأمر بألا وجه للتحقيق

قضية : نحن رئيس(ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بناءا على قانون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيما المادة 847 الفقرة 02 منها ،

نأمر بإرسال ملف القضية رقم :

بين :

مدعي

ضد:

مدعي عليه

الى السيد محافظ الدولة لدى نفس المحكمة ، لتقديم التماساته

وذلك بعد الأمر بألاوجه للتحقيق .

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة الادارية

المحكمة الادارية: مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملف رقم : 01158/16

أمر بألا وجـه للتحقيق

قضية : نحـن رئيـس(ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بنـاءا على قانـون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيمـا المـادة 847 الفقـرة 02 منها ،

بعد الإطلاع على العريضـة المـودعة تحت رقم:

بيـن :

مدعي

ضـد :

مدعي عليه

نأمـر بألاوجه للتحقيـق في القضيـة المـذكورة أعـلاه.

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمـة الاداريـة

المحكمة الادارية: مستغانم

الجمهوريــة الجـزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الغرفة رقم : 01

أمر بتصحيح إجراء معيب شكلا

(خاص بتكميل دفع الرسوم)

ملف رقم :

نحـن مدرس بن زيان رئيس(ة) تشكيلة حكم الغرفة رقم : 01

عمـلا بالمـواد 848 - 896 - 417 - 418 مـن قانـون الإجـراءات المـدنيـة و الإداريـة،

قضية :

نـأمـر،

ضد:

بتـكـملة دفـع المبـلغ المتبـقي من الـرسـم والمقدر بـ: د.ج

الخاص بالقضية رقم:

المنشـورة بيـن:

مدعي

وبيـن:

مدعي عليه

مستغانم في:

رئيس(ة) الغرفة

الجمهوريــة الجـزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم : 01

أمر بتصحيح إجراء معيب شكلا

(المادة 848 ق . إ . م . إ)

ملف رقم :

نحـن القـاضي المقـــرر،

قضية :

عمـــلا بالمـــادة 848 مـن قانـــون الإجـراءات المـدنيـة و الإداريـــة،

نـــأمـــــر،

ضد:

بتصحيح الاجراءات التالية:

وفي حالة عـدم القيـام بهذا الإجـراء، يمكن رفض الطلبـات بعـد إنقضـاء الآجـال المحـددة بخمسـة عشـر يومـا.

مستغانم في:

القـاضي المقـــرر

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم : 01

ملف رقم :

قضية:

ضد:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

أمر بتعيين قاضي مقرر

نحن رئيس(ة) الغرفة،

عملا بالمادة 844 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نـأمـــر

بتعيين السيد(ة): مستشار(ة) بالغرفة، كمقرر(ة)

في القضيـة رقم:

بين:

وبين:

لتقديم تقريره المكتوب في الآجال.

حرر بمكتبنا، في:

رئيس الغرفة

المحكمة الإدارية: مستغانم — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة رقم:01

ملف رقم :

أمر بجدولة القضية للجلسة

نحـــــن رئيس (ة) الغرفة رقم:01

- بعد الإطلاع على ملف القضية رقم: المنشورة أمام المحكمة الإدارية،

بين :

المدعي-

وبين:

المدعي عليه-

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم: 98/02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بعد الإطلاع على أحكام المواد 874، 875، 876 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- وبعد إصدار أمر بإختتام التحقيق في القضية بتاريخ:

نـــأمـــــر

بجدولة القضية المذكورة أعلاه في جلسة مع إخطار جميع الخصوم بذلك ، بمعرفة أمين(ة) الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى.

مع تبليغ جدول الجلسة إلى السيد محافظ الدولة.

حرر بمكتبنا يوم :

رئيس(ة) الغرفة

المحكمة الادارية: مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملف رقم : رقم : 01

أمر يتضمن إحالة ملف أمام تشكيلة حكم الغرفة

بعد تقديم السيد محافظ الدولة لدى المحكمة إلتماساته

قضية : نحن رئيس(ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بناءا على قانون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

و لاسيما المادة 847 الفقرة 02 منها ،

ضد: نظرا لإلتماسات السيد محافظ الدولة.

نأمر باحالة ملف القضية رقم :

بين:

مدعي

ضد:

مدعي عليه

أمام تشكيلة الحكم المكونة للغرفة رقم : 01

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر يتضمن إحالة ملف أمام تشكيلة

ملف رقم :

الحكم الغرفة رقم : 01

قضية : نحن رئيس (ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بناءا على قانون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيما المادة 847 الفقرة 02 منها ،

نأمر باحالة ملف القضية رقم :

بين :

مدعي

ضد :

مدعي عليه

أمام تشكيلة الحكم المكونة للغرفة رقم : 01

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة الادارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر يتضمن تعيين الغرفة المختصة للفصل

ملف رقم :

قضية:

نحن رئيس(ة) المحكمة الإدارية،

عملا بالمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ضد:

والفقرة الأولى منها.

نـأمـــر

بتعيين الغرفة رقم : 01 التي يؤول إليها الفصل

في القضية رقم:

بين:

وبين:

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة

المحكمة الادارية: مستغانم

الجمهوريــة الجـزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الغرفة رقم:01

أمر يتضمن توجيه إعذار

ملف رقم :

نحـن القاضي المقرر لدى الغرفة رقم:01

عمـلا بالمـواد 849 و850 من قـانــون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة .

قضية :

نـوجـه إعــذار لـ:

ضد:

واذا لـم تقدمـوا ، رغم هـذا الاعـذار ما طلب مـنكم او لم تقـوموا بتحضير الملف ، يعتبر ذلك تنازل من طرفكم .

مستغانم في:

القـاضي المـــقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم:01

أمر يتضمن إعادة السير في التحقيق

ملف رقم :

نحن رئيس الغرفة رقم:01

قضية :

بناءا على قانون 09.08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 855 الفقرة 01 منها.

نظرا لضرورة مواصلة التحقيق في الدعوى المرفوعة من طرف:

ضد:

و:

نأمر بإعادة السير في التحقيق، في القضية المذكورة أعلاه.

حرر في مكتبنا:

رئيس الغرفة

المحكمة الادارية: مستغانم

تبليـغ عريضـة أو مذكـرة

الغرفة رقم : 01

قضية رقم: أتشرف بتبليغ العريضة _ المذكرة (I) المتعلقة بالقضية المشـــار إليها في الهامش الى السيد(ة) /

قضية :

على أن تواصل المحكمة بالجواب عنها في ظرف شهر واحد من يـــوم الإتصـــال

ضد /

حرر بـ: مستغانم في:

أمين الضبط

رسالة مضمنة رقم ----------

المحكمة الإدارية: مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محافظة الدولة

طلبات محافظ الدولة

قضية رقم:

القائمة بين:

1):

ضد:

1):

لبطيب لهبنة المحكمة الموقرة

- بعد الإطلاع على القضية رقم:
- بعد الإطلاع على المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد الإطلاع على عريضة المدعي والوثائق المرفقة لها.
- بعد الإطلاع على مذكرات ودفوع الأطراف.
- بعد الإطلاع علي تقرير السيدة الرئيس-ة (أو المستشار-ة) المقرر-ة
-حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بـ:
قضية جبائية

لهذه الأسباب

فإن محافظ الدولة يلتمس:

مستغانم في:
محافظ الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

الغرفة : الإدارية

عريضة طعن

لفائدة / ..... مدعي يمثله الأستاذ المحامي .....يطعن بالنقض في القرار

الصادر عن مجلس المحاسبة .....

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل : .....

في الموضوع : .....

وكيل الطاعن الأستاذ : .....

في : .....

مع كافة التحفظات

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

الغرفة : الإدارية

عريضة استئناف

لفائدة / .....

..... مدعي

ضد / ...../ .....

..... مدعى عليه

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل : .....

في الموضوع : .....

و كيل المستأنف الأستاذ : .....

في : .....

مع كافة التحفظات

التوقيع

الأستاذ ....يوم: / /

محام معتمد لدى مجلس الدولة

.....

.....

مذكرة طعن بالنقض

إلى السادة رئيس ومستشارين الغرف

الجنائية بمجلس الدولة

رقم الملف: 240607

في حق السيد ..... ــ الساكن .....

.....

المدعي في الطعن :

في حقه الأستاذ ..... محامي معتمد لدي مجلس الدول

ضد .....

ــ .....

..... المدعي عليهما في الطعن

وبحضور: النيابة العامة بالمحكمة الإدارية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس الدولة

الغرفة الإدارية

تبليغ عريضة أو مذكرة

قضية ضد:.....

أتشرف بتبليغ العريضة ــ المذكرة (1) المتعلقة بالقضية

المشار إليها بالهامش إلي السيد/.....

علي أن يواصل المجلس بالجواب عنها في ظرف

من يوم الاتصال

ضد/.....

حرر في

أمين القسم

رسالة مضمنة رقم

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية

الغرفة الإدارية

تبليغ قرار

مرافعة رقم..... وفقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية

أرسل إليكم في هذا المظروف نسخة من القرار الصادر من المحكمة الإدارية....

(الغرفة الإدارية) في .....

المرسل إليه :.....

حرر ب:.....في...../....20

كاتب الضبط

أولا : النصوص القانونية

أ-القوانين العادية :

1-القانون 90-23 المؤرخ في 18/08/18، و المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية في مادته السابعة مكرر ،ينص على أنه تكون من اختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بالمواد الاجتماعية .

2-القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية ،(ج،ر،ع37).

3-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4-القانون رقم 06-03، المؤرخ في 2006/02/20،المتعلق بالمحضر القضائي.

ب- المراسيم :

-نظم المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10،10 وشرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائين و حقوقهم وواجباتهم .

ثانيا :الكتب : باللغة العربية

1_-الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، ط .د ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2001،ص59.

2-القاضي جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري ،ط 1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص 100،ص110.

3-آدم وهيب النداوي ،مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ،ط1،عمان ،دار الثقافة ، 2001،ص102،101.

4- بعقوبي عبد الرزاق ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ،2018،ص 8.

5- إبراهيم سيد أحمد ،مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود و المنازعة الإدارية ،الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف ،2000،ص 183.

6-إبراهيم مدكور ،المعجم الوسيط ، الجزء 2، دار المعارف ، مصر ، 1972،ص 122،ص473.

7-بسيوني حسن السيد ، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1988، ص284.

8-بو حميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم على و اختصاص ،دار هومه ، الجزائر ، د.ط ، 2011،ص 217،216، 220.

9_بن سنوسي ،دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري ، الجزائر ، دار مدني ، 2003،ص68.

10_بيل إسماعيل ،الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر ، ط.د، الإسكندرية ،، دار الجامعة الجديدة ، 2004، ص83.

11_ بشير محمد ،الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، دط، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ت، ص39،48،57.

12_جورج قودال ،بيار دقولقيه القانون الإداري ج2، ترجمة منصور القاضي ،ط1، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدارسات ،2001،ص149.

13-خلوفي رشيد ، قانون المنازعة الإدارية ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، 2001،ص 64،63.

14-خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة 2، 2006،ص102.

15_حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن القرارات الإدارية ،الطبعة الأول ، دار الأيام ،العراق ، 2016،ص 12.

16_حسام مهني صادق عبد الجواد ،الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني ،ط1، م.د، المركز القومي ، للإصدارات القانونية ،2010،ص105.

17-حميدة عطاء أهله ، الوجيز في القضاء الإداري ،تنظيم و اختصاص ،دار هومه ،الجزائر ، د.ط، 2011،ص191.

18_سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب 2 ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ط.د، م.د، دار الفكر ، العربي 1977،ص 580،ص584.

19_عايدة الشامي ، خصوصة الإثبات في الخصومة الإدارية ،ط.د ،الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ،2001،ص 180،ص179.

20_عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ،ط1، عمان ،الأردن ،دار الثقافة ،2007،ص406.

21_عبد العزيز سعد ،طرق ة إجراء الطعن في الحكام و القرارات القضائية ،دار هومه ، الجزائر ،2006،ص26.

22_عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ،دار هومه ،1878،ص8،ص18، ص71.

23_عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية و إجراءتها ، الطبعة 1، القاهرة (مصر)،دار الفكر العربي ، 1970،ص53.

24-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية ،ط1، م.د، المركز القومي للإصدارات القانونية ،2010،ص60.

25-عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الطبعة 4،منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009،ص13،ص 69،ص431.

25-عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح ق إ.م.إ ،دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ،الطبعة 2، 2010، ص36.

26-عبد التواب عبد الستار ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ،ط 3، 1993،ص93.

27-عبدالسلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ،ترجمة للمحاكمة العادلة ، ط.د، الجزائر، موفر للنشر ، 2009،ص94.

28- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرافعات الإدارية ،إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها ، دار الفكر الجامعبي ، الإسكندرية ،مصر ، ط1، 2007،ص211.

29-عبد الرؤوف هاشم بسوني ، قرينة الخطأ في مجال مسؤولية الإدارية ، ط.د، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 2008،ص7.

30-عبد الوهاب بوضرسة ،الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي ،الطبعة2، دار هومه ، الجزائر ، 2006،ص6.

31-عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية ،دار الجسور ، الجزائر ،ج1 ،ص297.

32-عمار بوضياف ، ينظر القرار الإداري دارسة تشريعية قضائية فقهية ، ط1،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007،ص21،ص307.

33-عبده جميل غصوب ، الوجيز في ق.إ.م ،ط 1،بيروت لبنان ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، 2010،ص34.

34-علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجيائية، ط.د، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2002،ص7.

35-علي سعيد، المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس،الجزائر،1975،ص 01.

36-فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري ،د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2005،ص266.

37-مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمبادئ الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،د.ط ،2002، ج1، ص311.

38_محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، القرارات الإدارية القابلة الإنفصال في العمليات القانونية المركبة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر ، 1871،ص 78.

39-مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به،ط1، عمان ، دار الثقافة ،2011،ص60.

40-محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم والنشر و التوزيع ،عنابة ، 2009،ص 253.

محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار العلوم ،عنابة ،الجزائر ،2010،ص123.

41-محمد العابد ،قضاء الإلغاء ،مكتبه دار الثقافة ،للنشر و التوزيع ،1994،ص 36.

42-مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ،ط1،عمان ،دار الثقافة ، 2008،،ص32.

43-لحسن بن شيخ آث ملويا ،الملتقى في القضاء الإداري ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011،ص11.

44-نزيم نعيم شلالة ، دعاوى للاستئناف ،ط1،بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004،ص06.

45-يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة القضاء العادي و القضاء الإداري ، ط.د ، الجزائر ،دار هومه ،2009،ص182.

ثالث :المجالات القانونية المتخصصة و العلمية :

1_مجلس الدولة قرار غير منشور بتاريخ 1999.07.26 قضية سا طوح أحمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة " حيث أن بمقتضى المادة 274 من ق .إ. المدنية تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمة أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية .

2_مجلس الدولة :قرار غير منشور بتاريخ 1999.05.03 قضية (ب.ق) ضد مديرية التربية لولاية تلمسان .

3_المحكمة العليا ،قرار رقم 05مؤرخ في 24.02.2007.

4_قرار الغرفة الإدارية قرار رقم : 54003 بتاريخ 06-06-1987، قضية (ش.ا.م.و) ضد مديرية الضرائب ، ومحمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعة الإدارية ،ص 323.

5_بوصوف موسى ،نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ،مجلس الدولة ،عدد 4، 2003، ص4.

6-عمار بوضياف ، المنازعة الإدارية بين التظلم المسبق و إجراء الصالح ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، العدد 15ا،2005،ص154.

7-ليلى زروقي ،صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ،الجزائر ، نشرة القضاة ، العدد 54، 1999، ص180.

8-علي الدين زيدان ، محمد السيد الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري ،المجلد الخامس ،القاهرة ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،د.ت، ص 328.

9-علي خطار شنطاوي ،موسوعة القضاء الإداري ،ج 2،ط1،عمان ،دار الثقافة ،2004،ص535.

رابعا :مذكرات تخرج

1-العقبي بلال ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012- 2014، ص11

2-العيش فضل ،الصلح في المنازعة الإدارية ، مذكرة ماجستر في القانون فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 2002-2003،ص55.

3-باي أحمد عامر ،إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضرة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014، ص29،ص86.

4-بوحنك سمية ، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17،ص17.

5-سابق حفيظة ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015-2014، ص 54.

6-صاش جازية ، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر ، 1993-1994،ص 218.

7-عاشور عقيمة ، النظام القانوني للقرارات الإدارية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة مالية ،جامعة أكاديمي الحقوق محند أولحاج ،البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،قسم القانون العام ،2015-2016، ص21.

8-عيساوي عبد القادر ،وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2007-2008.

9-فريد فرياني ،الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري بين مفهومي وحدة و ازدواجية القضاء ،رسالة ماجستر ، جامعة باتنة ، 1989.

10-محمد صبيحي حسن العايدي ،شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقها المعاصرة ، مذكرة ماجستر ،كلية الدارسات العليا ، الأردن 2015،ص ص28.

خامسا :محاضرات :

1-بوعمر ان عادل ، دروس في المنازعة الإدارية ،دار الهدى ،الجزائر ، 2004،ص 239.

2-نويري سامية ،الإجراءات القضائية الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة 8ماي 1945، قالمة ، ص47.

سادسا :المراجع باللغة الأجنبية :

1-voir,vincent-et Guichard S,procédure·civilé, Dalloz,21éd,1987,p910.

2_j.M AubY, droit administratif Spécial ,2e édition, France,1966, p110 .

3_jean - paul pastoral ,L'expertise dans le contentieux administratif ,éd I .G.j.D.j. par ,1994,p8.

4_Tixier.G-les effets de lexpiration des délais du R,E.P.D.1957chron ,chron,p25.

مقدمة .....ص أ
الفصل الأول :شروط رفع الدعوى .....ص 1
المبحث الأول: الشروط العامة ص1
المطلب الأول : الشروط الخاصة بأطراف الدعوى ص1
الفرع الأول : الصفة .....ص 2
الفرع الثاني : شرط المصلحة .....ص 5
الفرع الثالث: الإذان ص7
الفرع الرابع : الأهلية ص8
المطلب الثاني : عريضة افتتاح الدعوى ص9
المطلب الثالث : اختصاص القضائي ص15
الفرع الأول: الإختصاص النوعي ص16
الفرع الثاني : الإختصاص المحلي (الإقليمي).....ص19
المبحث الثاني : الشروط الخاصة لرفع الدعوى ص21
المطلب الأول : التظلم الإداري المسبق ص21

الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري ص21
الفرع الثاني : التظلم الإداري قبل بعد التعديل و الصالح القانوني . ص22
الفرع الثالث : أنواع التظلم الإداري ص26
المطلب الثاني: القرار الإداري المسبق ص28
الفرع الأول : مفهوم القرار الإداري ص28
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري ص29
الفرع الثالث : جزاء تخلف شرط القرار لإداري المسبق.....ص30
المطلب الثالث: الميعاد.....ص31
الفرع الأول : القاعدة العامة للميعاد ص31
الفرع الثاني :الإستثناء من القاعدة العامة للميعاد ص32
الفرع الثالث: حساب الميعاد..... ص33
الفرع الرابع : تمديد و انتهاء الميعاد ص34
خلاصة الفصل الأول :..... . .....ص37
الفصل الثاني : إجراءات سير وفصل في الدعوى ص38
المبحث الأول : إجراءات سير الدعوى ص38
المطلب الأول : مراحل إيداع عريضة الدعوى ص39
و إعداد ملف قضيتها
الفرع الأول : مرحلة إيداع عريضة الدعوى ص39
و تبليغها للخصوم

الفرع الثاني :مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى ص41
المطلب الثاني : التحقيق في الخصومة ص42
الفرع الأول : وسائل التحقيق ص42
الفرع الثاني : عوراض التحقيق ص50
الفرع الثالث : إختتام التحقيق ص54
المطلب الثالث : العوراض الخصومة ص55
الفرع الأول : العوراض المانعة من سير الخصومة الإدارية ...ص56
الفرع الثاني: العوراض المنهية للخصومة الإدارية ص57
المبحث الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى .....ص 59
المطلب الأول : جلسة الحكم في الخصومة ص59
الفرع الأول : ضبط و سير الجلسة ص59
الفرع الثاني : مرحلة المداولات ص63
المطلب الثاني : الحكم القضائي ص66
الفرع الأول : إصدار من جهة قضائية مختصة ص66
الفرع الثاني : صدور الحكم بالشكل المقرر قانونا ص67

المطلب الثالث: طرق الطعن ص76
الفرع الأول : طرق الطعن العادية ص78
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية .....ص82 خلاصة الفصل الثاني : ص87
خاتمة ص88
الملاحق ص91
قائمة المراجع و المصادر.....ص91
الفهرس ص112

ملخص مذكرة ماستر

إن شروط قبول الدعوى الإدارية يفترض أن القاضي الإداري مختص أصلا بنظر الدعوى المرفوعة إليه طبقا لقواعد الاختصاص القضائي ، فبعدها تثور مشكلة قبول الدعوى أو عدم قبولها ،إذا أن هناك شروط عامة متعلقة بالعريضة و شروط متعلقة بالطاعن فهي تشترك فيها الدعوى العادية و الدعوى الإدارية و شروط خاصة تتمثل في شرط القرار المطعون فيه و شرط التظلم الإداري و شرط الميعاد ، متعلقة بالدعوى الإدارية فقط فإذا لم تتوافر يحكم القاضي بعدم قبولها قبل الدخول في موضوع الدعوى ،وقبل أي بحث لأصل الحق المدعى به ،فقبول الدعوى مسألة ابتدائية يبحثها القاضي و الخصوم قبل الدخول في الموضوع .

الكلمات المفتاحية :

1-الدعوى الإدارية 2-عريضة افتتاح الدعوى 3- الميعاد

4- القرار الإداري 4- الإختصاص القضائي 6- الخصومة الإدارية

Abstract of Master's Thesis

Abstract:

The conditions for accepting the administrative case assume that the administrative judge is originally competent to consider the case brought to him according to the rules of jurisdiction, then the problem of accepting the case or not accepting it arises, if there are general conditions related to the petition and conditions related to the appeal, in which the ordinary case and the administrative case and the conditions of Especially represented in the condition of the contested decision, the condition of the administrative grievance and the condition of the time, related to the administrative case only. If it is not available, the judge shall rule not to accept it before entering into the subject matter of the case, and before any investigation of the origin of the right claimed, the acceptance of the case is a preliminary issue examined by the judge and the litigants before entering In the subject .

Keywords :

1- Administrative lawsuit 2-Petition to open the case 3-time

4- Administrative decision 5-Jurisdiction 6- Administrative Lit